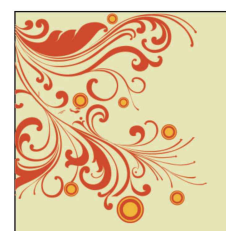


الأَرْبَعُونَ الصَحِيحَة

في مَنَاقِبِ

أمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَة

رضيَ اللهُ عنها



تأليف

نادر بن محمد غازي العنبتاوي

المدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالرس / جامعة القصيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

الأَرْبَعُونَ الصَحِيحَة في مَنَاقِبِ

أمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَة

رضيَ اللهُ عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمَّا بعد فهده أحاديث جمعتها في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وشرطي في الكتاب الصحة في الأحاديث التي أذكرها، وأكثرها في الصحيحين، وأن تكون أصل الأحاديث إما من قول النبي ﷺ في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أو حادثة وقعت لها مع النبي ﷺ، ولما كانت بعض الأحاديث تتضمن عدة فضائل مهمة ذكرت موضع الشاهد في كل فضيلة مفردة،

وآتي أحيانا بعدة روايات للحديث، كما أذكر أحيانا عدة أحاديث في نفس المعنى، ثم إني قد أذكر بعض الآثار المؤيدة للخبر، ولم أقصد جمع كامل الأحاديث في مناقب وفضائل الصديقة فهي أكثر من أن تحصى، وإنما جمعت فقط أربعين منها، ليسهل تداولها وتعرف مآثرها، وكنت جمعت أصل الأحاديث في يوم واحد.

ثم رأيت أن أذكر بعدها أهم الفوائد المنتقاة، ليستفيد القارئ منها أكثر، وأذكرها اجتهادا مني، واستعانة بمؤلفات وشروح العلماء، وأشير لها في الحاشية جميعاً حتى لا تكثر الإحالات في الكتاب، ولستُ أذكر كامل الفوائد وإنما أهمها فيما رأيت ، وأسأل الله أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا ممن ينصرون الله ورسوله وأمهات المؤمنين وسائر المتقين .

نادر بن محمد غازي العنبتاوي
المدرس بكلية العلوم والآداب بالرس/جامعة القصيم

ليلة الأحد ١٤/من ذي الحجة/١٤٣١ هـ

للتواصل:

Phone: ٠٠٩٦٦٥٠٨٠١٢٤٥٩
Email- naderanbatawi@yahoo.com
Phone: ٠٧٩٧٥٩٥٥٧٠ Amman-Jordan

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

❖ **اسمها ونسبها :**

هي أم المؤمنين عائشة بنت - الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ- أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية المكية النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي محمد ﷺ.

وأمها هي أم رومان رضي الله عنها بنت عامر بن عويمر، بن عبد شمس ابن عتاب ابن أذينة الكنانية.

وعائشة رضي الله عنها ممن ولد في الإسلام، " قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ "[١].

❖ **زواجها من النبي ﷺ:**

هاجر أبواها بعائشة، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، وقيل: بعامين.

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: " تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين[٢] وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا "[٣]، ومات عنها ﷺ وهي بنت ثمان عشرة[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٩٠٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٤)، مسلم (١٤٢٢) واللفظ له.

(٣) البخاري في صحيحه (٥١٥٨).

(٤) مسلم في صحيحه (١٤٢٢).

ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر[1].

ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها.

❖ **عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق:**

وكان مسروق إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها قال: "حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة فلم أكذبها "[2].

وتواتر عن العلماء هذا اللقب (الصديقة) في حق أم المؤمنين عائشة[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).

(٢) مسند أبي حنيفة (١/ ٥٤)، أخبار أصبهان (٨/ ٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٦٦)، المعجم الكبير (٢٣/ ١٨١)، حلية الأولياء (٢/ ٤٤)، مسند إسحاق بن راهويه (١٤٥٢)، أمالي ابن سمعون (٦٧)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي(٤١٩٣)، ومسند أحمد ابن حنبل (٢٦٠٨٦).

(٣) ممن أطلق عليها لفظ الصديقة على سبيل المثال: ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧٦)، وابن حبان في الثقات (٣/ ٣٢٣)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٤٣)، الزمخشري في تفسير الكشاف (٣/ ٢٢٣)، وابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/ ١٠٢) وجلاء الأفهام (٤/ ٨٢) وغيرهما، والبيضاوي في التفسير (٤/ ١٧٨)، وابن كثير في التفسير (٦/ ٤٠٤)، والمبارك فوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٥٩)، والعيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٠٥) وشرح أبي داود (١/ ٢٤٦)، والآلوسي روح المعاني (٤/ ٢٢٠)، والعراقي في طرح التثريب (١/ ٣٣٧)، وابن حجر في فتح الباري (١١/ ٧٠) والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٦٥٤)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢/ ٢٨٧)، والشنقيطي في أضواء البيان (٨/ ٤٣)، وابن باز في الأسئلة اليامية عن العقيدة الإسماعيلية (١/ ٧)، وابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١/ ١٧٩) وغيرهم.

❖ **كثرة رواياتها عن النبي ﷺ**

روت عن النبي علما كثيرا طيبا مباركا فيه، وهي أكثر زوجات النبي رواية عن النبي ﷺ، بل هي أكثر الصحابيات رواية.

ومسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث[١].

❖ **علمها الجامع بالقرآن والفقه والنسب والشعر والطب والقضاء والفرائض وغيرها.**

وذلك بفضل الله عليها، ثم نشأتها عند أبي بكر الصديق، ثم بزواجها برسول الله ﷺ، صغيرة وصحبتها له حتى وفاته، مع ما رزقها الله من فطنة وذكاء.

قال الزهري: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل"[٢].

وقال الذهبي: " أفقه نساء الأمة على الإطلاق ".

وعن مسروق أنّه قال: "رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض"، وقال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة".

وعن عروة قال: "لقد صَحِبْتُ عائشة، فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية أُنزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أرْوَى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب، ولا بكذا ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا طب، منها ".

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٨٣).

(٢) الوافي بالوفيات (٥/ ٣٢٦).

وعنه قال: "ما رأيت أحدا أعلم بالطب من عائشة رضي الله عنها"[1].

وسئل مسروق: "كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيتُ الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض"[2].

وكان عروة يقول لعائشة رضي الله عنها: "يا أمتاه لا أعجب من فهمك، أقول زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشِّعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال فضربت على منكبه وقالت: أي عُرية، إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم"[3].

وكان أبو بكر أَنْسَب العرب[4].

وعن أبي الزناد قال: " مَا رأَيتُ أَحَداً أَرْوَى لِلشِّعْرِ مِنْ عُرْوَةَ، فَقِيْلَ لَهُ: مَا أَرْوَاكَ لِلشِّعْرِ! فَقَالَ: مَا رِوَايَتِي مَا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ، مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْشَدَتْ فِيْهِ شِعْرًا "[5].

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٤).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ٤٤٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٦٧) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: خبر صحيح.

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٨٠)، ابن عساكر (١١/ ٢٨٦) وتراجم شعراء الموسوعة الشعرية (١/ ١٥٣٨).

❖ **من أقوالها الحكيمة :**

* لا تطلبوا ما عند اللَّه من عند غير اللَّه بما يسخط اللَّه.

* كل شرف دونه لؤم، فاللؤم أولى به، وكل لؤم دونه شرف فالشرف أولى به.

* إن للَّه خلقًا قلوبهم كقلوب الطير، كلما خفقت الريح؛ خفقت معها، فَأُفٍّ للجبناء، فأفٍّ للجُبناء.

* أفضل النساء التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدي لمكر الرجال، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها، والإبقاء في الصيانة على أهلها.

* التمسوا الرزق في خبايا الأرض.

* رأتْ رجُلا متماوتًا فقالت: ما هذا؟ فقيل لها: زاهد، قالت: كان عمر بن الخطاب زاهدًا ولكنه كان إذا قال أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب في ذات اللَّه أوجع.

* علِّموا أولادكم الشعر تعذُب ألسنتهم[١].

❖ **وفاتها رضي الله عنها :**

واسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ، قَالَ فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنْ

(١) عشرة النساء للنسائي محققا ومشروحا: علي بن نايف الشحود (١/ ١١).

السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا[1].

وعن نافع قال: "شهدتُ أبا هريرة صلى على عائشة رضي الله عنها بالبقيع، وكان خليفة مروان على المدينة، وقد اعتمر تلك الأيام".

قال عروة بن الزبير: "دُفِنَتْ عائشة ليلا " .

قال هاشم بن عروة، وأحمد بن حنبل، وشباب، وغيرهم: " توفيت سنة سبع وخمسين ".

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى، والواقدي، وغيرهما: "سنة ثمان وخمسين، وهى في سن السادسة والستين من عمرها تقريبا" .

وماتت في الليلة السابعة عشرة من شهر رمضان بعد الوتر.

وكانت أمرت أن تدفن من ليلتها، فاجتمع الأنصار، وحضروا، فلم يُر ليلة أكثر ناسا منها، نزل أهل العوالي، فدفنت بالبقيع مع أزواجه عليه السلام[2].

رحم الله أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق، زوجة خير المرسلين في الدنيا والآخرة.

وأترك القارئ الكريم مع مناقب أم المؤمنين رضي الله عنها.

---

(١) البخاري في صحيحه (٤٧٥٣)، وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٤٤)، والسيرة لابن حبان (١/ ٦٩) وجوامع السيرة لابن حزم (١/ ٣٣)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ١٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

الأولى: عائشة رضي الله عنها زوجة خير البشر ﷺ في الدنيا والآخرة

عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لعائشة رضي الله عنها: " أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ "[1].

وعنها رضي الله قالت: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ مِنْ أَزْوَاجِكَ فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّكِ مِنْهُنَّ، قَالَتْ: فَخُيِّلَ لِي أَنَّ ذَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَ بِكْرًا غَيْرِي "[2].

وفي رواية " عَائِشَةُ زَوْجِي فِي الجَنَّةِ "[3].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٌّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "[4].

وعَنْ عُرْوَةَ " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٌّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا "[5]، " ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة "[6].

---

(١) صحيح: المستدرك (٦٧٢٩) وصححه هو والذهبي، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٥٥).

(٢) صحيح: المستدرك (٦٧٤٣).

(٣) صحيح انظر: السلسلة الصحيحة (١١٤٢)، وروى البخاري في الصحيح (٣٧٧٢): " لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا".

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٤)، مسلم (١٤٢٢) واللفظ له.

(٥) البخاري في صحيحه (٥١٥٨).

(٦) مسلم في صحيحه (١٤٢٢).

❖ **من فوائد الحديث:**

١- فيه دليل واضح على أن عائشة زوجة النبي ﷺ في الدنيا، وكذلك زوجته ومعه في الجنة.

وما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له، لا شرعا ولا قدرا.

قال ابن عباس: " الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول، للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول، قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك "[(١)].

٢- تلطُّفه ﷺ مع عائشة بقوله: " أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا و الآخرة " حتى تستقر وترضى رضي الله عنها.

٣- في جواب النبي ﷺ ما تضمن أن زوجاته رضي الله عنهن كلهنَّ في الجنة.

٤- أن النبي ﷺ لم يتزوج بِكْرًا غيرها كما سيأتي.

النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجَ بعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

٥- قد يُشكل على بعض الناس زواجه منها وهي صغيرة، ويستغله أعداء الإسلام في الطعن برسول الله ﷺ، ولدفع هذا الإشكال انظر الحديث: لَمْ يَتَزَوَّجْ ﷺ بِكْرًا غَيْرَ عائشة، وغيرها من الفوائد.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٤).

الثانية : رآها النبي ﷺ في المنام أكثر من مرة زوجة له قبل أن يتزوجها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ "[1].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ "[2].

❖ من فوائد الحديث:

١- فيه دلالة على أن زواج النبي عليه السلام من عائشة كان بوحي من الله.

٢- فيه دلالة على أن رؤيا الأنبياء حق فقد وقعت الرؤيا.

٣- فيه فضيلة لعائشة أن النبي ﷺ رآها أكثر من مرة في المنام بأنه يتزوجها.

٤- معنى وتأويل الرؤيا فيه خير، وبشارة لعائشة رضي الله عنها، فالملك هو الذي جَاءَ بِها للنبي ﷺ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، ومن معاني رُؤْيَا الْمَرْأَة الطيبة فِي الْمَنَام أَنْ يَتَزَوَّج الرَّائِي حَقِيقَة بِمَنْ يَرَاهَا أَوْ شَبَهها، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلّ عَلَى

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٥، ٥٠٧٨، ٧٠١١) ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) مسلم في صحيحه (٢٤٣٨).

حُصُول دُنْيَا أَوْ مَنْزِلَة فِيهَا أَوْ سَعَة فِي الرِّزْق، وَأَمَّا ثِيَاب الْحَرِير فَيَدُلّ اِتِّخَاذهَا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَنَام عَلَى النِّكَاح وَعَلَى الْغِنَى.

والسَّرَقَة هِيَ الْقِطْعَة، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن حِبَّان " فِي خِرْقَة حَرِير " وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: السَّرَقَة الثَّوْب، فَإِنْ أَرَادَ تَفْسِيره هُنَا فَصَحِيح، وَإِلَّا فَالسَّرَقَة أَعَمّ.

٥- استدل به بعض العلماء إلى جواز النَّظَر إِلَى الْمَرْأَة قَبْل الْعَقْد، وبوب البخاري بَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ثم ذكر هذا الحديث.

قال ابن حجر: " قَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون رَأَى مِنْهَا مَا يَجُوز لِلْخَاطِبِ أَنْ يَرَاهُ، وَيَكُون الضَّمِير فِي " أَكْشِفهَا " لِلسَّرَقَةِ أَيْ أَكْشِفهَا عَنْ الْوَجْه، وَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاء وَحْيٌ، وَأَنَّ عِصْمَتهمْ فِي الْمَنَام كَالْيَقَظَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: فِي الِاحْتِجَاج بِهَذَا الْحَدِيث لِلتَّرْجَمَةِ نَظَرٌ، لِأَنَّ عَائِشَة كَانَتْ إِذْ ذَاكَ فِي سِنّ الطُّفُولِيَّة فَلَا عَوْرَة فِيهَا الْبَتَّة، وَلَكِنْ يُسْتَأْنَس بِهِ فِي الْجُمْلَة فِي أَنَّ النَّظَر إِلَى الْمَرْأَة قَبْل الْعَقْد فِيهِ مَصْلَحَة تَرْجِع إِلَى الْعَقْد ".

٦- وقوله ﷺ: " فإذا هي أنت " أي: إنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكان المراد بالرؤيا ظاهرها.

٧- استشكل بعض العلماء قوله عليه السلام: " فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ يُمْضِهِ "، ظاهره: الشَّك في صحة هذه الرؤيا ولكن رؤيا الأنبياء حق، والوحي لا يشك فيه، ولعل أقوى التوضيحات أنَّ وجه التردد ليس في صحة الرؤيا وكونها وحي، وإنما في هل هي رؤيا تأويلها على ظاهرها وحقيقتها بزواجه من عائشة، أو هي رؤيا وحي لها تعبير آخر؟ وكِلا الأمرين جائز في حق الأنبياء.

وغيرها[١].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٧٠)، فتح الباري لابن حجر (١٤/ ٣٧٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨/ ١٥٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩/ ١٩٧).

الثالثة: لَمْ يَتَزَوَّجْ النبي ﷺ بِكْرًا غيْرَهَا

عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَالَـتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُـول اللَّـه ﷺ لِسِـتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْت تِسْع سِنِينَ "[1].

وعَنْهَا قَالَتْ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَـدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا "[2].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- أن النبي ﷺ لم يتزوج بِكْرًا غيرها.

٢- وفيه جواز نكاح لا وطء فيه.

٣- هـذا صـريح في جـواز تـزويج الأب ابنتـه الصـغيرة إن رأى في زواجهـا مصلحة لها فيه، وجواز تزويج الصِّغار مـن الكِبـار، ونقـل بعـض العلمـاء الإجماع في ذلك كما سيأتي.

٤- وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل.

٥- وفيه بلاغة عائشة، وحسن تأديتها للمعنى.

٦- يحتمل أن تكون عائشة كنَّت بذلك عن المحبة.

٧- وفيه أن عائشة كانت تفتخر بهذا[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢) واللفظ له.

(٢) البخاري في صحيحه (٥٠٧٧).

(٣) إتحاف القاري بدرر البخـاري (٨/ ٥٢)، المفهـم لـما أشـكل مـن تلخـيص كتـاب مسـلم (٥/ ٤٧٣)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨)، فتح الباري لابن حجر (١٤/ ٣١٠).

٨- قد يُشْكل على بعض الناس زواجه منها وهي صغيرة، ويستغله أعداء الإسلام في الطعن برسول الله ﷺ، ولدفع هذا الإشكال نقول:

❖ **من حِكَم زواجه ﷺ بها رضي الله عنها صغيرة:**

أ- ورد أن النبي ﷺ تزوجها بوحي من الله **فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: " أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ"**(١)، ورؤيا الأنبياء حق.

ب- تَوْطينا وتقوية لعلاقته بالصديق أحبّ الناس إليه.

ت- حتى يجمع الله له الزواج بالثيب والبكر، والصغيرة والكبيرة.

ث- لِما رآى منها من نجابة وفهم، فأحب الزواج بها في تلك السن المبكرة لتكون أقدر من غيرها من النساء على نقل دعوته وأحواله في بيته، ومن المعروف أن العلم في الصغر أثبت وأرسخ منه في الكبر، وفعلاً كانت كذلك وأصبحت مرجعية لكثير من الصحابة فضلاً عن غيرهم(٢).

ج- ومن حكمة الله في زواج نبي الله وخاتم الأنبياء من عائشة وهي صغيرة أن تعيش بعده سنوات عديدة فماتت بعده بنحو من أربعين سنة وفي هذه المدة الطويلة تروي عنه أخباره وأحاديثه، وخصائص أموره في بيته، مأكله ومشربه ووضوئه وغُسله والأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية بأدق

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٥، ٥٠٧٨، ٧٠١١)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٥/ ٦١١).

تفاصيلها، وهو الذي أُمرنا بالتأسي به قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب: ٢١.

ح- التشريع للأمة، في حكم الزواج بالصغيرة.

خ- أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة، جائز إذا زوجها من كفء[1].

د- ومن أجوبة بعض أهل العلم: أن حجم وتركيب الناس في تقالّ ونقصان، فنساء تلك الأيام من حيث الخلقة لا كنساء زماننا، فليس بالضرورة أن تساوي حجم من عمرها تسع سنوات في زمن الصحابة بأخرى في نفس عمرها في زماننا، **فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ "**[2]، وأن البلاد الحارة قد

---

(١) حكى إجماع العلماء على ذلك الإمام أحمد (انظر مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٣ \ ١٢٩)، والمروزي في اختلاف العلماء صفحة (١٢٥)، وابن المنذر في الإجماع صفحة (٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩\٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٩ \ ٣٧)، والموفق ابن قدامة في الكافي (٣ \ ٢٦)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٩ \ ٢٠٦)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ \ ٣١٩)، وغيرهم، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/ ٢٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣٢٦)، مسلم (٢٨٤١).

تساعد طبيعتها في سرعة البلوغ، وأن قضية البلوغ قد تتفاوت تبعا للأزمنة والأمكنة.

قلت: حتى لو قيل هذا الجواب فإن الحكم الشرعي لا يتغير وقد نقلت القول بإجماع أهل العلم على جواز إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها من كفء.

وأما الدخول بالصغيرة فلا يجوز إلا إذا كانت مطيقة للوطء، ولذا فإن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست، ودخل بها بنت تسع.

ذ- مما يؤكد عدم غرابة خطبة النّبي ﷺ لها في سن السادسة أن عائشة رضي الله عنها كانت قبل خطبتها من النبي، تُذكر أنها ستكون لجبير بن مطعم.

فقد ورد "أنها كانت مسماة لجبير بن مطعم فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه دعني حتى أسلّها من جبير سلاّ رفيقا "[1].

ر- أن كثيرا من النصارى ذكروا أن الصديقة مريم عليها السلام ولدت المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، وهي في الثانية عشر من عمرها أو دون ذلك، وأنها تزوجت من يوسف النجار وهو في عمر التسعين، ولست أستدل بهذا إلا من باب أن ولادة من في الثانية عشر من

(١) صفة الصفوة (٢/ ١٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ١٠٨)، الوافي بالوفيات (٥/ ٣٢٦).

عمرها أو دون ذلك، مع رعاية ابنها في مثل هذا العمر، وزواجها من يوسف النجار مع أنه يكبرها بنحو من ثمانين سنة، قال به بعض علماء النصارى إن لم يكن أكثرهم.

ز- قد حرص الكفار والمنافقون في زمن النبي ﷺ بالطعن به، واتهموه بكل ما أُوتوا من جهد، فقالوا كذاب وساحر ومجنون، ومع ذلك لم يستنقصوا منه ﷺ زواجه من عائشة وهي صغيرة، ولا عُدَّ ذلك من العيب في حقه، ولا في حق والدها الصديق، وهذا لمن أكبر الدلائل على أن زواج الكبير من الصغير أصل في عُرْفهم، وأنَّ ذلك كان من تقاليدهم الاجتماعية التي لا ينكرونها.

والآثار عن الصحابة تدل على ذلك، فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوّج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد وُلِدَت له قبل موت النبي ﷺ، وتزوجها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ بعد، رواه عبد الرزاق في المصنف وابن سعد في الطبقات، وعن عروة بن الزبير: أنَّ الزبير رضي الله عنه زوج ابنة له صغيرة حين وُلِدَت رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح، وقال الشافعي في كتاب الأم: وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ابنته صغيرة [1].

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية المعدلة (٥/ ٤٤٣٣).

س- أن النبي لم يدخل عليها حتى بلغت مبلغ النساء فصح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" أَرَادَتْ أُمِّى أَنْ تُسَمِّنَنِى لِدُخُولِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَىْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِى الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ"[1].

نقل النووي وغيره عن الدَّاوُدِيّ قال: " وَكَانَتْ قَدْ شَبَّتْ شَبَابًا حَسَنًا رَضِيَ اللَّه عَنْهَا "[2].

ش- أن عائشة رضي الله عنها صاحبة الشأن كانت أسعد النساء مع الرسول ﷺ ولم تشْك من زواجها بالرسول ﷺ مع فارق ما بينهما من العمر، بل كانت بينهما من المودة والرحمة التي جعلها الله بين الأزواج ما لم يُر

(١) سنن أبي داود (٣٩٠٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد القرطبي (٥/ ٤٧٤).

(٣) انظر مباحث هذا الكتاب كما في ترفقه معها، وسباقه لها، ونحوها.

الرابعة: هي أُمّ المؤمنين رضي الله عنها

قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾، الأحزاب/ ٦

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها "أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ "[1].

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ، حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ "[2].

وعن عائشة انها قالت: " مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ فَضَرَبْتُهُ بِيَدِى فَكَسَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ هَذَا؟ قَالَ:«إِنَاءٌ مَكَانَ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مَكَانَ طَعَامٍ "[3].

---

(١) صحيح: النسائي السنن (٣٩٥٦).

(٢) البخاري في صحيحه (٥٢٢٥).

(٣) إسناده حسن: مسند أحمد بن حنبل (٢٥١٩٦)، سنن النسائي (٣٩٥٧)، قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤١٧) إسناده حسن، وانظر: صحيح الجامع الصغير (٢٣٢٩)، وحسنه كذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط.

❖ **من فوائد الحديث:**

١- غيرة النساء، وأنها مركبة في نفوسهنَّ.

٢- قوله عليه السلام: " غارت أُمّكم "دليل على شدة غيرة عائشة رضي الله عنها، وأن النبي يعلم ذلك منها.

٣- أن زوجات النبي ﷺ أُمَّهَات للْمُؤْمِنِينَ، كما في قوله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾، **الأحزاب/ ٦.**

وكونهنَّ أمهات المؤمنين فيجب معرفة فضائلهنَّ بالجملة وما لهنَّ من حقوق[1]:

أ- هنَّ أُمَّهَات المؤمنين: شرفهنَّ الله بالزواج من سيد الأنبياء محمد ﷺ، وأنهنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة.

قال ابن كثير في التفسير: وقوله تعالى: " وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ " أي في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام ولكن لا تجوز الخلوة بهنَّ ولا ينتشر التحريم إلى بناتهنَّ وأخواتهنَّ بالإجماع[2].

فمن لم يرض بهنَّ أو بإحداهن أُمًّا له لم يكن من المؤمنين لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾.

ب- لا يحل لأحد من الناس أن يتزوج بهنَّ بعد رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ **الأحزاب: ٥٣.**

---

(١) حسن مسند أحمد بن حنبل (٢٥١٩٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦٦).

ج- أنَّهنَّ لسن كأحد من النساء

قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ **الأحزاب: ٣٢**.

د- إيثار أمهات المؤمنين الله والرسول والدار الآخرة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ **الأحزاب: ٢٨- ٢٩**، ومعلوم أنهنّ كلهنّ اخترن اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

هـ- أن الله ضاعف لهن الأجر، وأعد لهن رزقا كريما.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾ **الأحزاب: ٣١**.

و- أنَّهنَّ يدخلن على الأصح في آل بَيْتِهِ ﷺ، والأدلة على ذالك كثيرة ومنها أن الله أطلق في كتابه الكريم اسم الأهل على الزوجة: قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ **الذاريات: ٢٦**.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗا قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ﴾ **القصص: ٢٩**.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الصدقة عليهنَّ.

ي- وأهل الإيمان يتولون جميع أمَّهات المؤمنين، مع الاعتقاد أنَّهنَّ مطهرات مبرءات، وتعظيم قدرهن، ومعرفة فضلهن، ويَترَضَّون عليهنَّ جميعا مع كامل المحبة.

قال ابن بطال: " كذلك من سَبَّ عائشة بما برأها الله منه، أنه يُقتل لتكذيبه القرآن المبرئ لها وتكذيبه الله ورسوله، وقال قوم: لا يُقتل من سبّها بغير ما برأها الله منه، قال المهلب: والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أزواج النبي ﷺ بما رميت به عائشة أو بغير ذلك "[1].

قال ابن كثير: " وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذُكر في هذه الآية، فإنه كافر لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي، والله أعلم "[2].

قال النووي: " براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين قال بن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا إكرام من الله تعالى لهم "[3].

وغير ذلك من فضائل وحقوق.

٤- عَدْلُ النَّبِيّ ﷺ وَإِنْصَافه فقد أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١٨).

٥- عظيم خلق النبي ﷺ وصبره وتحمله وَإِنْصافه وَحِلْمه، ومراعاته لأحوال أهله وقوله غارت أمكم اِعْتِذَار مِنْهُ ﷺ لِئَلا يُحْمَلَ صَنِيعهَا عَلَى مَا يُذَمُّ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَة الضَّرَائِر مِنْ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَة فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهَا.

٦- تقدير النبي ﷺ لنعم الله فهو لم يلق بالطعام، وإنما جَعَلَ يَجْمَعُ الطَّعَامَ ويقول كلوا.

٧- جواز بعث الطعام من زوجة لزوجها يكون في يوم ضرتها.

٨- وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّبْ الْكَاسِرَة وَلَوْ بِالْكَلَامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ التَّعَدِّي، لِمَا فَهِمَ مِنْ أَنَّ الَّتِي أَهْدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَذَى الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَة عَلَيْهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى تَغْرِيمِهَا لِلْقَصْعَةِ.

والقَصْعَة بِفَتْحِ الْقَاف: إِنَاءٌ مِنْ خَشَب. وَفِي رِوَايَةِ اِبْن عُلَيَّة فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ " بِصَحْفَة " وَهِيَ قَصْعَةٌ مَبْسُوطَةٌ وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْخَشَب.

٩- استُدل بالقصة على مشروعية التعويض في قوله: " إناء كإناء " و " ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة "[1].

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤١٧).

الخامسة : ابنة خير الناس من أمّة محمد ﷺ وخليفته من بعده

عن عَمْرو بْن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه " **سأل النبي ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا** "(1).

إن من فضل الله على عائشة الصديقة أنها كانت ابنة الصديق رضي الله عنهما، خير الناس من أمة محمد ﷺ بعد رسول الله وخليفته بعده.

وأبوها هو: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، واسمه: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي.

وأجمعت الأمة على أنه خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، كما أجمعت الأمة على خلافته بعد رسول الله.

❖ ومن الأحاديث على أفضليته كذلك:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي – علي بن أبي طالب – أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ"(2).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، مسلم (٢٣٨٤)، وسنن الترمذي (٣٨٨٥)، وسنن ابن ماجه (١٠١)، ومسند أحمد بن حنبل (١٧٨٤٤).

(٢) البخاري في صحيحه (٣٦٧١).

وعن إبراهيم النخعي قَالَ: " ضَرَبَ عَلقَمَـةُ بـن قَـيسٍ هَـذَا المِنْبَـرَ، وَقَـالَ خَطَبَنا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا المِنْبَرَ، فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُذْكَرَ وَقَالَ: إنَّ خَيرَ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ثُمَّ أَحْدَثْنَا بَعْدَهُمَا أَحْدَاثًا يَقْضِي اللهُ فِيهَا "(١).

قلتُ: وهذا صريح من علي رضي الله عنه على تفضيله لأبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ "(٢).

وعنـه قَـالَ: " خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ غَـدَاةٍ بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّمْسِ، **فَقَالَ: رَأَيْتُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَـأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَـوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ الَّتِي تَزِنُـونَ بِهَـا، فَوُضِعْتُ فِـي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَوُزِنَ بِهِمْ فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَوُزِنَ فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَوُزِنَ بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ "(٣).**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٠٥١) وقال شيخنا الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٣٥١): "أخرجه عبد الله بن أحمد بسند جيد"، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) إسناده جيد: السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٦٩)، قال شيخنا في ظلال الجنة (٢/ ٣٤٥): "رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام وأخرج له البخاري تعليقا والحديث أخرجه أحمد حدثنا وكيع به إلا أنه قال ثم أبو بكر ثم عمر وهو الصواب ".

(٣) مسند أحمد (٥٤٦٩)، والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٣٩) وصححه الألباني في ظلال الجنة (١١٣٧، ١١٣٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة (٦٣٤٣).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " **خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ** "[1].

❖ **وأما إجماع الأمة على أفضليته:**

قال الإمام الشافعي: " ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان، ونحن لا نخطئ واحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا "[2].

قال النووي: " اتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر "[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ما تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما "[4].

---

(١) البخاري في صحيحه (٤٦٦).

(٢) الاعتقاد للبيهقي (١/ ٣٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٥).

ونُقل عن غيرهم من علماء الأمة أجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة على أن أفضل الصحابة والناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أبو بكر، ثم عمر(١).

* **وأما إجماع الأمة على خلافته**: نقل الإجماع غير واحد من علماء الملة منهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فثبتت صحَّة خلافته ووجوب طاعته بالكِتاب وَالسُّنَّة، والإِجماع " (٢).

وقال أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي بعد ذكره روايات عدة في مبايعة الصحابة جميعا بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه: " وقد صح بما ذكرنا اجتماعهم على مبايعته مع علي بن أبي طالب، فلا يجوز لقائل أن يقول: كان باطن علي أو غيره بخلاف ظاهره، فكان علي أكبر محلا وأجل قدراً من أن يقدم على هذا الأمر العظيم بغير حق، أو يظهر للناس خلاف ما في ضميره، ولو جاز هذا في اجتماعهم على خلافة أبي بكر لم يصح إجماع قط، والإجماع أحد حجج الشريعة، ولا يجوز تعطيله بالتوهم "(٣).

قال أبو الحسن الأشعري: " وأثنى الله تعالى على المهاجرين والأنصار والسابقين إلى الإسلام، وعلى أهل بيعة الرضوان، ونطق القرآن بمدح المهاجرين

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ (١/ ٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٩).

(٣) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (٢/ ٥٥٢).

والأنصار رضي الله عنهم أجمعين في مواضع كثيرة، وأثنى على أهل بيعة الرضوان فقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾، الفتح: ١٨، وقد أجمع هؤلاء الذين أثنى الله عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسموه خليفة رسول الله ﷺ، وبايعوه وانقادوا له، وأقروا له بالفضل، وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الإمامة، من العلم والزهد وقوة الرأي وسياسة الأمة، وغير ذلك "[١].

قال ابن قدامة: " وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تقديمه ومبايعته ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة "[٢].

ونُقل كذلك الإجماع عن غيرهم من أئمة الهدى، ولكن اختلف أهل السنة في خلافة الصديق رضي الله عنه: هل كانت بالنص أو بالاختيار[٣].

واعلم أن فضائل الصديق ودلائل صحة خلافته وأنه أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ أكثر من أن تُحصى، وإنما اكتفيت بالإشارة إلى ذلك وبالإجماع، والإجماع حجة قطعية.

---

(١) الإبانة (١/ ٢٥١).

(٢) لمعة الاعتقاد (١/ ١٦١).

(٣) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (٢/ ٥٢٠).

السادسة: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نشأت في بيت الصديق الأكبر، ثم انتقلت لبيت النبي الأكرم ﷺ

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً "[1].

❖ من فوائد الحديث:

١- رعاية الله لعائشة رضي الله عنها بأن نشأت في بيت إيمان وصدق عند أبوين مؤمنين موحدين، في زمن جاهلية وثنية، ووالدها هو خير الناس من أمة محمد ﷺ، وخليفته من بعده، وكان مولدها بعد البعثة بأربع سنوات أو خمس.

٢- صديق والدها الأعز هو أفضل الأنبياء محمد ﷺ، والذي لا يمر يوم إلا يأتيهم بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ومن حكمة الله أنها ستكون زوجة له وأمّاً للمؤمنين، فعائشة رضي الله عنها عاشت ونشأت في بيت الصديق الأكبر ثم في بيت النبي الأكرم، لذا نشأت في طهر وعفاف وإيمان ولم تعرف غير هذا، ولقد وصفها النبي بالموفقة[2] فلا غرابة أن تكون أفقه نساء الأمة على الإطلاق كما قال الذهبي.

---

(١) البخاري في صحيحه (٣٩٠٥).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٤)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٣- فِيـه فضـيلة للصـديق وزوجتـه أم رومـان رضِـي الله عنهمـا، فهمـا متقدمي الإسلام.

٤- فِيه فضيلة للصديق رضي اللَّه عنه من جهة قربه للنبي ﷺ ومودّة النبي له، وكثرة زيارة النبي له طرفي النهار بُكرة وعشيَّة.

٥- فيه المداومة على الزيارة.

٦- أنّه لا بأس بإكثار الزيارة عند تأكّد المَوَدَّة، أو الاحتياج لذلك.

٧- بيان تواضعه عليه الصلاة والسلام وموادَّته أصحابه.

٨- زيارة الفاضل للمفضول.

وغيرها من فوائد[1].

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي(١/ ١٨٩)، شرح السنة للإمام البغوي (١٣/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، طرح التثريب (٨/ ١٢٧).

السابعة: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** " .

وصح الحديث عن عائشة وأنس ابن مالك رضي الله عنهما[1].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- فيه تصريح بأفضلية عائشة على النِّسَاءِ رضي الله عنها.

٢- أن كثيراً من الرجال قد كمل.

٣- فَضْلُ الثَّرِيدِ وتقديمه على غيره من الأطعمة.

الثَّرْد: الهَشْم والكَسْر، ثَرَدَ الخُبْزَ يَثْرُده ثَرْدًا، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وغالباً يكون معه لَحْم[2].

٤- فيه فضيلة لآسِيَة امْرأة فرعون ومريم بنت عمران بأنهن قد كملن.

وقد وقع خلاف عند العلماء أي النساء أفضل.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨) ومسلم (٢٤٣١)، وسنن أبي داود (٣٧٨٣) وسنن الترمذي (١٨٣٤) وسنن النسائي (٣٩٤٧) وسنن ابن ماجه (٣٢٨٠)، ومختصرا عن أنس في البخاري (٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨) ومسلم (٢٤٤٦) وسنن الترمذي (٣٨٨٧) وسنن ابن ماجه (٣٢٨١) ومختصرا عن عائشة سنن النسائي (٣٩٤٨).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٤٦٣)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٥٩٦)، تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦٠).

الثامنة: سُئل النبيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنْ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا

عن عَمْرو بْن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: " **أنـه سـأل الـنبي ﷺ أَيُّ النَّـاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ أَبُوهَا، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا** "[1].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- فيه أن أحب الناس إلي رسول الله عائشة، وتواتر عن النبي ﷺ حبه لعائشة رضي الله عنها.

وقد وقع خلاف عند العلماء أي زوجاته أفضـل عائشـة أم خديجـة، كما وقع خلاف أي النساء أفضل على الإطلاق، هل هي عائشة أو خديجة أو فاطمة بنت رسول الله أو مريم بنت عمران والخـلاف في ذلـك مشـهور عند أهل السنة، ومنهم من توقف في التفضيل.

والذي أراه أنّ الواجب أن يُنظر في جهة الفضل لكل مـنهنّ، فبعضـهنّ خُصِّصَت بفضيلة لم تشركها غيرها فيها، والله أعلم[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، مسـلم (٢٣٨٤)، سـنن الترمـذي (٣٨٨٥)، سـنن ابن ماجه (١٠١)، مسند أحمد بن حنبل (١٧٨٤٤).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٧/ ٢٢٣)، شرح النووي على مسـلم (١٥/ ١٩٩)، زاد المعاد (١/ ١٠٠)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٩)، بـدائع الفوائـد (٣/ ٦٨٤)، فتح الباري لابـن حجـر (١١/ ٧٨)، إتحـاف القـاري بـدرر البخـاري (٨/ ١٧٧)، فتـاوى اللجنة الدائمة (٢٨/ ٤٧١).

٢- قال النووي: " هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة " .

٣- في جواب النبي ﷺ لما سئل " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ "، " قَالَ عَائِشَةُ "، ما يدلّ على جواز ذكر الأحب من النساء والرجال، وأنَّه لا يُعاب على من فعله إذا كان المقول له من أهل الخير والدين، ويُقصد بذلك مقاصد الصالحين، وليُقتدى به في ذلك فيحب من أحب فإن المرء مع من أحب، حكاه أحمد القرطبي.

٤- وقال: " وإنَّما بدأ النبي ﷺ بذكر محبة عائشة أولاً؛ لأنَّها محبة جبلية ودينية، وغيرها دينية لا جبلية، فسبق الأصل على الطَّارئ " .

وغيرها[١].

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العبَّاس أحمد عُمَرَ الأنصاري القرطبي (٩/ ٧١)، فيض القدير (١/ ١٦٨).

التاسعة: النبي ﷺ يحبها ويأمر فاطمة رضي الله عنها بحبها

" قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ "[1].

في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها، وفيها تصريح حُبّ النبي ﷺ لها وأمره فاطمة بذلك، وانظر أصل القصة في الرابعة عشر: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٥٨١) ومسلم (٢٤٤٢)، وانظر سنن النسائي (٣٩٤٤)، (٣٩٤٦)، (٣٩٤٥)، ومسند أحمد بن حنبل (٢٥٢١٥)، (٢٤٦١٩).

العاشرة: جبريل عليه السلام يُلقي عليها السلام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ "[1].

وفي رواية قال رسول ﷺ: " ياعائشُ ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام " . قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قالت: وهو يرى ما لا أرى "[2].

❖ من فوائد الحديث:

١- فيه دلالة على فضل عائشة رضي اللَّه عنها بتخصيصها في هذا الحديث بالسلام من جبريل عليه السلام، وهو كذلك دعاء من الملك جبريل لعائشة بالسلام والرحمة والبركة.

٢- أن جبريل عليه السّلام ألقى السلام على أهل بيت النبي ﷺ عائشة، والملائكة ألقت السلام على نبي الله إبراهيم عليه السّلام وأهل بيته لما يتضمنه من الرحمة والبركة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ هود: ٦٩-٧٣.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢١٧، ٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٧٦٨، ٦٢٠١)، مسلم (٢٤٤٧).

٣- استدل به بعض العلماء على جواز تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، والإمام البخاري ذكر الحديث تحت بَاب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، وقد كان يأتي جبريل النبي ﷺ على صورة الرجل، كما في حديث جبريل الطويل، وكان كذلك يتشكل على صورة الصحابي دِحية الكلبي رضي الله عنه.

٤- أن النبي ﷺ يرى ما لا يرى غيره.

٥- في الرواية الثانية خطاب النبي ﷺ لعائشة بأسلوب محبب وهو عائش، وسيأتي حديث في ذلك.

٦- جواز تبليغ السلام للغير، ورد السلام كذلك.

وغيرها[1].

(١) فتح الباري (١١/ ٣٤)، التحرير والتنوير (٧/ ٢٤٧)..

الحادية عشر: النبي ﷺ يدعو لها: اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وَمَا تَأَخَّر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: " لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ " ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ الضَّحِكِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيَسُرُّكِ دُعَائِي؟ "، فَقَالَتْ: وَمَا لِي لا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ؟ فَقَالَ ﷺ: " وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدُعَائِي لأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلاةٍ "[1].

وفي رواية: " أَنَّهَا جَاءَتْ هِيَ وَأَبَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالا: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَدْعُوَ لِعَائِشَةَ بِدَعْوَةٍ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَغْفِرَةً وَاجِبَةً، ظَاهِرَةً، بَاطِنَةً "، فَعَجِبَ أَبَوَاهَا لِحُسْنِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، فَقَالَ: " تَعْجَبَانِ! هَذِهِ دَعْوَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ "[2].

❖ **من فوئد الحديث:**

١- فطنة وأدب عائشة رضي الله عنها في اختيار وقت طلب الدعاء لما رأت من النبي ﷺ طيب نفس.

---

(١) حسن: رواه ابن حبان (٧١١١)، والبزار كشف الأستار (٢٦٥٨)، واللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٢٩٧)، وحسنه الشيخ شعيب، والشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢٥٤).

(٢) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٨٥)، المستدرك (٦٧٣٨).

٢- من فطنتها رضي الله عنها لم تحدد الأمر الذي تحب أن يدعو النبي ﷺ لها به، ليدعو لها بما هو أعلم.

٣- تضمن دعاء النبي ﷺ طلب المغفرة من الله لعائشة رضي الله عنها لما تقدم من ذنبها وما تأخر ما أسرت وما أعلنت، وهو دعاء عظيم.

٤- جواز الفرح بنعمة الله، والضحك فرحا إذا حصلت للمؤمن فضل ونعمة كما ضحكت عائشة رضي الله عنها حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، وفيه إقرار النبي ﷺ لها ولسرورها.

ونبي الله سليمان عليه السلام تبسم ضاحكا لما سمع قول النملة، قال تعالى: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ **النمل: ١٩**.

٥- جواز طلب المسلم أو المسلمة الدعاء من غيره، خاصة إن كان من الصالحين، ففي الحديث طلبت عائشة وأبو بكر وأم رومان رضي الله عنهم الدعاء من النبي ﷺ والنبي استجاب.

٦- حرص النبي ﷺ على أمته والدعاء لهم بهذا الدعاء في كل صلاة.

٧- حرص الوالدين على ابنتهما فقد سأل أبو بكر الصديق وأم رومان - وهي أم عائشة - رضي الله عنهم الدعاء من النبي ﷺ لابنتهم وهم يستمعون.

وغيرها.

الثانية عشر: النَّبيُّ ﷺ يُكَنِّيهَا بِأُمِّ عَبْدِ الله

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ " يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ "[1].

وفي رواية " أنها قالت للنبي ﷺ كُلُّ أزواجك كَنَّيتَه غيرِي، قال: فأنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ "[2].

وفي أخرى قَالَتْ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ "[3].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- فيه منقبة وفخر لعائشة رضي الله عنها، بأنَّ النبي ﷺ هو الذي كناها.

٢- أن عائشة رضي الله عنها لم تلد.

أمَّا ما رُوي أنَّها أسْقَطَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَقْطاً، فَسَمَّاهُ عَبدَ اللهَ، فَكنَّاهَا أُمّ عَبد اللهِ، فلا يصح[4].

٣- فيه أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكتني ببعض ولد أخواتها؛ وعَبْدُ اللَّهِ الذي

---

(١) صحيح: مسند أحمد (٢٥٢٢٢، ٢٥٥٧١، ٢٥٨٢١)، سنن أبي داود (٤٩٧٠)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٣٢).

(٢) صحيح: سنن ابن ماجه (٣٧٣٩) ابن أبي شيبة (٢٥٦٩٦).

(٣) صحيح: مسند أحمد بن حنبل (٢٤٦٦٣)، صحيح ابن حبان(٧١١٧).

(٤) قال الشيخ الألباني في السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤١٣٧): باطل.

سماه الرسول هو: عبد اللَّه بن الـزُّبَير وأُمّـه اسْـمهَا أسمـاء أُخـت عائشـة رضي اللَّه عنهم، وعائشة خالته والخالة كالأُمّ.

٤- جواز تَكْنِيَة مَنْ لَمْ يُولَد له، وتَكْنِيَة المرأة، كما يجـوز تَكْنِيَـة الطِّفـل، وأنَّـه ليسَ كذبًا.

٥- الْكُنْيَة والتَّكَنِّي من السُّنَّة، حتى لِمن لم يُولد له.

والْكُنْيَةُ: مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوِ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ.

واللَّقَبُ: مَا يُسَمَّى بِهِ الإِنْسَانُ بَعْدَ اسْـمِهِ الْعَلَـمِ مِـنْ لَفْـظٍ يَـدُل عَلَـى الْمَدْحِ، أَوِ الذَّمِّ لِمَعْنًى فِيهِ. وَاللَّقَبُ وَالْكُنْيَةُ مُشْتَرِكَانِ فِي تَعْرِيـفِ الْمَـدْعُوِّ بِهِمَا، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ اللَّقَبَ يُفْهِمُ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، وَالْكُنْيَةُ مَا صُدِّرَ بِـأَبٍ أَوْ أُمٍّ.

٦- فيه جواز طلب الكُنية من العالم أو الصالح ونحوه، كما فيـه جـواز تكنيـة الشخص لغيره.

٧- من حكم أنهم كانوا يُكَنُّون الصغير؛ هو التفاؤُل بأنَّهُ سيعيش حتَّـى يُولـد له، وكذلك خوفا من التَّلْقِيب الذي فيه مذمة.

٨- اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه [1].

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٢)، شرح السنة للبغوي (١٢/ ٣٤٩)، حاشية السـندي على ابن ماجه (٧/ ١٤٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٧)، المفهم لما أشـكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ١٣٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٦٧).

الثالثة عشر: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" [(١)].

وفي رواية " فَلَمَّا كَبِرَتْ- أي سودة- جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما" [(٢)].

وعنها قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: " يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِى الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِى هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِى لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِى أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ النساء: ١٢٨" [(٣)].

(١) البخاري في صحيحه (٢٥٩٣، ٢٦٨٨).

(٢) مسلم في صحيحه (١٤٦٣).

(٣) حسن: سنن أبى داود (٢١٣٥)، مسند أحمد (٢٤٧٦٥)، المستدرك (٢٧٦٠)، المعجم الكبير للطبراني (١٩٥٧٧) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٧٩).

❖ **من فوائد الحديث:**

١- سبب اختيار سودة لعائشة دون باقي زوجات النبي، يدل على معرفة سودة لمكانة عائشة عند الرسول، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢- جواز أن تهَب المرأة يومها من زوجها لضرَّتِهَا ولا يُعَدُّ ظُلما، وإلا لم يقبله الرسول ﷺ.

٣- عدل النبي ﷺ بين زوجاته رضي الله عنهن.

٤- جواز أن يَطُوف الزوج على زوجاته جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا كما كان يفعل رسول الله ﷺ .

٥- يُذكر في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾، أنها نزلت في شأن سودة رضي الله عنها.

وغيرها.

الرابعة عشر: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة لحب النبي ﷺ لها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " [(١)].

وبوب الإمام البخاري صحيحه: بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ وذكر:

وعَنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا، كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا

(١) مسلم (٢٤٤١)، وأحمد (٢٦٥١٢).

عَائِشَةَ، قَالَتْ فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ " .

وفي رواية: " قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ، قَالَتْ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ "[1].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- فِي هذا الحديث مناقبَ ظاهرة لعائشة رضي اللَّه عنها ويظهر ذلك في:

أ- الصحابة قد عَلِمُوا حُبَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها.

ب- الصحابة لعلمهم حب الرسول ﷺ لعائشة كانوا يتحرون هداياهم لرسول الله يومها فإذا كانت عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّة يريد أن يهديها إلى

---

(١) متفق عليه: والرواية الأولى للبخاري (٢٥٨١) والرواية الثانية لمسلم (٢٤٤٢)، وانظر سنن النسائي (٣٩٤٤، ٣٩٤٦، ٣٩٤٥)، ومسند أحمد بن حنبل (٢٥٢١٥، ٢٤٦١٩).

رَسُول اللَّه ﷺ أَخَّرَهَا حتى يكون ﷺ فِي بيتها، وهـذا جعـل زوجـات النبي ﷺ يُرسلنَ له في شأنها كما في الحديث.

ج- النبي ﷺ يحبها ويأمر فاطمة رضي الله عنها بحبها.

د- النبي ﷺ لا يريد أن يـؤذى في عائشـة، ويفهـم منـه أن كـل مـن اتهـم أو تطاول عليها كالروافض فقد آذى رسول الله.

هـ ـ وفيه أنّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِ الرسول ﷺ فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي رواية " فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَـا فِـي لِحَـافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا " وفي رواية " بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ " .

٢- أن زوجات النبي ﷺ رضي الله عـنهنَّ كـنّ علـى حـزبين الحـزب، الأول: حزب عائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر بن الخطاب وصـفية بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية، أما الحزب الثاني: حـزب أم سلمة بنت أبي أمية وزينب بنت جحش الأسـدية وميمونـة بنـت الحـارث الهلاليـة وأم حبيبـة رملـة بنـت أبـي سـفيان الأمويـة وجويريـة بنـت الحارث المصطلقية.

٣- وفيه تَنافُسُ الضَّرَائر وتَغايُرهنَّ على الرجُل.

٤- وفيه الاستئذان قبل الدخول.

٥- جـواز دخـول البنـت علـى والـدها، والضـرة علـى زوجهـا- بعـد الاستئذان- وهو مع زوجته في مرطها.

والمرط: كساء من خز أو صوف أو كتان يُؤتزر به ويُتلفع به.

٦- وفِيه ثناء عائشة على زينب بنت جحش، بالصدق بالحديث والتقوى والخير وصلة الرحم وعظم الصدقة وشدة ابتذالها في العمل وتقربها إلى الله تعالى، وفيه بيان علو منزلة زينب رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ، كما فيه عدل عائشة وإنصافها.

٧- الانتصار للنفس، قالت عائشة: " حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر " ، ومعنى قولها: " فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها " أي؛ لما رددت عليها لم أمهلها حتى قمعتها وقهرتها.

٨- قوله أي بنية: تصغير إشفاق، وفيه بيان منزلة فاطمة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ فزوجات النبي أرسلنها لعظيم مكانتها عند رسول الله.

٩- وَفِيهِ قَصْدُ النَّاس بالهَدايا أَوقات المَسَرَّة ومَواضعها لِيزيدَ ذلك فِي سُرُور المُهْدى إليه.

١٠- وفيه ما كان عليه أزواج النبي من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة رضي الله تعالى عنها.

١١- وأنَّ الرجل يَسَعُهُ السُّكوت إذا تقاوَلنَ الضرائر، وَلَا يَمِيلُ مع بَعضٍ على بعض.

١٢- وفيه جواز التَّشَكِّي، وبعث الواسطة فِي ذَلِكَ.

١٣- وفيه سُرعة فَهْمهنَّ ورُجُوعهنَّ إِلى الحقّ والوقوف عنده.

١٤- في قوله عليه ﷺ: " إنها بنت أبي بكر " ، فيه إشارة إلى التفضيل بالشرف والعز، كما فيه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها.

١٥- وفيه لطيفة، وهي أنه نسبها إلى أبيها في معرض المدح، ونسبت فيما تقدم في بعض الروايات إلى أبي قحافة، حيث لما أريد النيل منها ليخرج أبو بكر رضي الله تعالى عنه من الوسط إذ ذاك، ولئلا يهيج ذكره المحبة.

١٦- معنى إن نساءك ينشدنك الله العدل، أي يسألنك بالله العدل، ومعناه التسوية بينهنَّ في كل شيء، من المحبة وغيرها، هكذا قاله بعضهم، ولكن المعنى التسوية بينهنَّ في المحبة المتعلقة بالقلب؛ لأنه كان يسوي بينهنَّ في الأفعال المقدورة، وأجمعوا على أن محبتهنَّ لا تكليف فيها، ولا يلزمه فيها؛ لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال، حتى اختلفوا في أنه هل يلزمه القسم بين الزوجات أم لا.

١٧- جواز الحلف من غير استحلاف، كما في قول فاطمة رضي الله عنها: " وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا " .

١٨- فيه عُذر النبي ﷺ من مخاطبته لطلب العدل، مع علمهنَّ بأنَّه أعدل النَّاس، لكن غلبت عليهنَّ الغيرة، فلم يؤاخذهنَّ النبي عليه السلام بإطلاق ذلك.

وغيرها[١].

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٧/ ٢٢١)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٤)، حاشية السندي على النسائي (٧/ ٦٥).

الخامسة عشر: يناديها الرسول ﷺ بأسلوب تحبب: يا عائشُ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " يا عائشُ ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام "، قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قالت: وهو يرى ما لا أرى "[1] .

وفي حديث أنه دخل عليها ﷺ **فقال: " مَا لَكِ يَا عَائِشُ "**[2].

❖ من فوائد الحديث:

١- قوله: " يا عائشُ "، هذا من تلطف وتحبب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وهو من ألطف أنواع المناداة[3].

٢- وحذف آخر الاسم يسمى بالترخيم في اصطلاح النحويين: حذف حرف، أو أكثر من آخر الكلمة في النداء ويجوز في عائش فتح الشين وضمها[4].

وذكر البخاري هذا الحديث في الصحيح في باب من دعا صاحِبَه فنَقَصَ مِن اسمه حَرفًا.

وغيرها من الفوائد كما يذكر معنا في الكتاب.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٠١، ١٠٣٦) ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) مسلم في الصحيح (٩٧٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٥٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٣)، شرح ألفية ابن مالك (١/ ١٦٧).

السادسة عشر: يدعوها النبي ﷺ يا حُمَيْرَاء تَحَبُّبًا وتَلَطُفًا وإشارة لبَياضِها وحُسْنها:

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: " دخلَ الحبشةُ المسجدَ يلعبونَ، فقال لي: " يا حُمَيْرَاءُ، أتحبينَ أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم، فأسندْتُ وجهي على خَدِّه، قالت: ومِن قولهم يومئذٍ: أبا القاسمِ طيباً، فقال رسولُ الله: حسبُكِ؟ فقلت: يا رسولَ الله لا تعجلْ، فقام لي ثم قال: حسبك؟ فقلت: لا تعجلْ يا رسولَ الله. قالت: ومالي حبُّ النَّظَرِ إليهم، ولكني أحببتُ أن يبلغَ النساءَ مقامُه لي، ومكاني منه "[1].

❖ من فوائد الحديث:

١- من أنواع التلطف مع الزوجة مناداتها بأسماء التدليل، وأحياناً بالترخيم لزيادة المحبة والمودة، فقد كان عليه الصلاة والسلام ينادي عائشة رضي الله عنها فيقول: " يا حميراء، أتحبين أن تنظري إليهم "، وأحيانا كان يناديها فيقول: " يا عائشُ هذا جبريل يقرئك السلام " .

٢- في مناداتها يا حُمَيْرَاءُ، إشارة لحسنها وجمالها وبياضها رضي الله عنها.

ويستدل كذلك على ما وهبها الله به من حسن وجمال:

أن أُمّها رضي الله عنهما قَالَتْ لها: " يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا

---

(١) صحيح: سنن النسائي الكبرى (٨٩٥١) ، ومشكل الآثار الطحاوي (١/ ١٥٤).
قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٣٩٣): "سنده صحيح"، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٤): "لم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا".
وأصل الحديث في الصحيحين بدون قوله يا حميراء: البخاري (٩٥٠) ومسلم (٨٩٢).

وَقِيلَ فِيهَا "، وقولها لها: " قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَـوِّنِي عَلَيْـكِ فَوَاللَّـهِ لَقَلَّمَـا كَانَـتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا "[١].

ومنه قول عمر بن الخطاب لحفصة رضي الله عنهما لما دَخَلَ عَلَيها فَقَالَ: " يَا بُنَيَّة لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيـدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ النبي ﷺ " ، وفي رواية " ثُمَّ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَـتْ جَارَتُـكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ "[٢].

وأما قوله ﷺ: يا حُمَيْـراء، فهـو تَصْـغير الحَمْـراء، يريـد البَيْضـاء لغلبـة البياض على لونها رضي الله عنها[٣].

(١) متفق عليه: البخاري (٤٧٥٧، ٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢١٨، ٤٩١٣) ومسلم (١٤٧٩).

(٣) وزعم من لا عقل له ولا دين أن هذه المناداة تصغير حمارة، فـانتقص بسـخرية واسـتهزاء من أم المؤمنين رضي الله عنها، ونسب بقوله هذا للنبي ﷺ إفكـا مبينـا، والله نهـى المـؤمنين عن ذلك فقال تعالى " ولا تنـابزوا بالألقـاب "، والله يقـول عـن نبيـه: " وإنـك لعلـى خلـق عظيم"، فلبئس ما قال في حق نبينا وزوجه، وهذا قول من لا دين له، وأما كونه لا عقل لـه يجهل لغة العرب، فقول يا حُمَيْراء تَصْغير الحَمْـراء، قـال ابـن منظـور في لسـان العـرب (١٣/ ٤٣١): " ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة يا حُمَيراء لغلبة البياض علـى لونهـا رضـي الله عنه، قال ﷺ: " بُعِثْتُ إِلى الأَحمر والأَسود "، فأَسودهم العرب وأَحمرهم العجم ".

وقال أبو البقاء الكفـومي كتـاب الكليـات (١/ ٤٦٥): والتقليـل " دريهـم " والتقريـب كقولك: " داري قبيل المسجد " والتحزن ك " يا بني " والتكريم والتلطيـف ك " أخـي " و " بـني " وقوله عليه الصلاة والسلام في عائشة " حميراء "، ولذلك قـال الـنبي ﷺ لعائشـة يـا حُمَـيراء لغلبة البياض على لونها رضي الله عنهـا، قـال ﷺ بُعِثْـتُ إِلى الأَحمـر والأَسـود فأَسـودهم =

٣- فيه جواز اللَّعب بالسّلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلْحق به ما في معناه من الأسباب المُعينة على الجهاد، وقال ابن حجر في فتح الباري: " الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص ".

٤- جواز نظر المرأة إلى الرجال من غير ريبة؛ فإن النبي ﷺ في هذه الرواية هو من نادى على عائشة لتنظر للحبشة وهم يلعبون في المسجد.

٥- وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله النبي ﷺ من الرَّأفة والرَّحمة وحُسن الخلق والمُعاشرة بالمعروفِ وتصبره لهم.

العرب وأحمرهم العجم"، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١١/ ٧٣) والقاموس المحيط (١/ ٤٨٤) والنهاية في غريب الأثر (١/ ١٠٤٤).

أما تصغير حمار فهو حُميّر، وتصغير حمارة هو حميرة، وتقول في تحقير حمارةٍ حميرة، كتاب سيبويه (٣/ ٤٢٧).

وللتصغير ثلاثة أوزان هي: فُعَيل، فُعَيعِل، فُعَيعيل مثل كتاب كتيب رباعي ثالثه حرف مد "ألف" قلبت ياءً ثم أدغمت بياء التصغير انظر النحو الوافي (٤/ ٧٧٥) ودليل السالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٣٣) نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف (١/ ٨٢).

وفي المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٠/ ٦٢): والعرب تسمي الأبيض: أحمر، كراهة في اسم البياض؛ لأنَّه يشبه البرص"، ولهذا كانَ ﷺ يقول لعائشة يا حُمَيْرَاء"، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٣٥)، حاشية السندي على ابن ماجه (٥/ ١٥٤)، وهذا كلام علماء الإسلام وأئمة اللغة الأعلام، وسياق الحديث يدل على ترفق النبي ﷺوتحببه لعائشة، لا على سبها، فالصغار على من حرف المدح إلى قدح، ومن قال بغير ذلك ممن ملئ قلبه بالحقد على أصحاب رسول الله وزوجاته أمهات المؤمنين، فهو أضل من حمار، والعياذ بالله من الخذلان، وإنما قلت هذا من باب الانتصار لرسولنا ﷺ ولزوجته وحبيبته أم المؤمنين رضي الله عنها.

وتأمل أخي الحبيب أرقى أنواع المحبة والدلال في قولها: " فقام بالباب، وجئته فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده "، وقوله عليه السلام لها " حسبك؟ فقلت يا رسول الله: لا تعجل، فقام لي ثم قال: حسبك؟ فقلت: لا تعجل يا رسول الله ".

وهو ما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارّهم فيما لا حرج عليهم فيه.

٦- قال ابن حجر قولُها " أَحببت أن يَبلُغ النساء مقامه لي " مُشْعر بأنّ ذلكَ وقع بعد أن صارت لها ضرائِر، أرادت الفخر عليهنّ " .

٧- وفيه أن في ديننا فسحة وفرح وسرور، لاسيما في أيام العيد ففي الصحيحين نحوه: " قالت: وكان يوم عيد يلعب السُّودانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ... " ، ولكن دون الوقوع فيما حرمه الشرع.

وغيرها[١].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٨)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧١)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٣/ ١٩٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢١١).

السابعة عشر: النبي ﷺ يسابقها

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ " [1].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- يدل الحديث على كمال أخلاقه ﷺ، وحُسن عشرته لأهله وتلطفه بنسائه وتطييب قلوبهم، وإدخال الرجل السرور على زوجته بما يؤنسها، ليُقتدى به، بأبي وأمي هو ﷺ.

٢- من الرياضات الشرعية المسابقة على الأقدام، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه والمسلمون بعدهم.

٣- ليس كل اللَّعِبِ مذموم، فمنه ما هو مُباح ومَشْرُوع كالمُسابقة على الأقْدام.

---

(١) صحيح: مسند أحمد (٢٦٢٧٧)، وسنن أبي داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه مختصرا، (١٩٧٩).

٤- مشروعية أن تمارس المرأة الرياضة بضوابطها الشرعية، من حيث وجوب الستر وعدم كشف العورات، والبعد عن مواطن الفتنه.

٥- وفيه دلالة على جواز خروج الزوجة مع زوجها في السفر، وما يدخل فيه من الاستمتاع بالنزهات والرحلات.

٦- الضحك والمزاح الحسن من المروءة وحُسن الصحبة، كما قال ابن تيمية رحمه الله: " فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة "[١].

٧- ومن لطيف خُلقه ﷺ أنْ صبر لها، فلما كان بعد مدة، وجاءت مناسبة أخرى سابقها، وكانت في هذه المرة قد حملت من اللحم، وسمنت وأرهقها اللحم وأثقلها، فسبقها في هذه المرة، فقال ﷺ تطييبًا لخاطرها: " هذه بتلك"، يعني: هذه السبقة مني مقابل سبقتك الأولى لي؛ فحصل التعادل.

٨- فيه دلالة على ما أُوتِيَ النبي ﷺ من قوة في بدنه، فقد سابق عائشة الشابة الصغيرة، وهو قد تجاوز الخمسين من عمره.

وغيرها[٢].

(١) السياسة الشرعية (١/ ١٥٩).

(٢) عون المعبود (٧/ ١٧٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠/ ١٩٣).

الثامنة عشر: يَضَعُ فَاهُ ﷺ عَلَى مَوْضِعِ فِي عائشة فَيَشْرَبُ أو يأكل

عن عائشة قالت رضي الله عنها: " قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ " .

وفي رواية قَالَتْ: " كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ "[(١)].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- إباحة أكل الحائض وشربها مع زوجها وأن لعابها طاهر، ونقل الإجماع على طهارة المسلم؛ عرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان مُحْدِثًا أو جُنبًا أو حائضًا أونُفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما نقله النووي[(٢)]، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة، أما عند غير المسلمين كاليهود، فعن أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ، البقرة:٢٢٢، إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ " [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠)، أبو داود (٢٥٩)، النسائي (٧٠، ٣٤١)، ابن ماجه (٦٤٣)، أحمد (٢٤٩٩٨، ٢٥٨٠٦، ٢٥٨٣٤، ٢٥٨٣٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٦).

(٣) مسلم في صحيحه (٣٠٢).

والمرأة كانت مُهَانة عند اليونان والرومان، وكانوا يعاملون المرأة معاملة وحشية، وكانت المرأة في بعض الشعوب تدفن مع زوجها وهي حية! ويقولون: إنها بعد موت زوجها لا قِيمَةَ لها، وكانت في الجاهلية تُورث وتُباع، وكانت توأد وهي حية، فجاء الإسلام فكرم المرأة حتى وهي حائض، وجعل للحائض جميع حقوق المرأة ما عدا موضع الأذى، وذلك لمصلحتها ومصلحة زوجها، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ **البقرة:٢٢٢**، فالجماع عند الحيض أذى.

٢- جواز تقديم الزوجة بالشرب والأكل على زوجها، وفي ذلك إظهار للمودة والمحبة. قولها: " أتعرق العرق " ، أي: أنتهسه وآخذ ما عليه من اللحم.

والعرق: العظم بما عليه من اللحم، وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

٣- جواز ذِكْر بعض الشؤون الخاصة، للمصلحة كالتعليم، كما في حديث عائشة.

٤- قولها: " فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ " من ألطف أنواع التودد والترفق والمحبة والرحمة بين الزوجين، وله أكبر دور في إضفاء السعادة .

وغيرها[1].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٦)، شرح بلوغ المرام عطية بن محمد سالم (٣٩/ ٣)، دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي (٦/ ٦).

التاسعة عشر: يستاك عليه السلام بعدها

عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ " [1].

وفي رواية أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: " إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ"[2].

وفي رواية "مَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ"[3].

---

(١) حسن: سنن أبي داود (٥٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢)، شرح السنة للإمام البغوي (٢٠٤).

(٢) البخاري في صحيحه (٤٤٤٩)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٣٤) المعجم الكبير (٢٣/ ٣١)، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط (٦٦١٦) مسند أبي يعلى (٤٦٠٤) مسند إسحاق بن راهويه (١٧١٥) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (١٥٠).

(٣) البخاري في صحيحه (٤٤٥١)، مسند أحمد (٢٤٢٦٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٦١)، صحيح ابن حبان (٦٦١٦، ٦٦١٧)، مسند إسحاق بن راهويه (١٢٥٤)، المستدرك (٦٧٢٠).

معاني الكلمات:

السَّحْر: بِفَتْحِ السِّين الْمُهْمَلَة وَضَمّهَا وَإِسْكَان الْحَاء وَهِيَ الرِّئَة، والسحر يأتي بمعنى الصدر، وفي الأصل الرئة.

النحر: مجمع التراقي في أعلى الصدر، والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها.

والجريدة الرطبة محمولة على السواك، أو السواك الرطب محمول على أنه من الجريد، والعرب تستاك بالعسيب.

مسندته: رافعته إليه.

يستن به: يستاك.

فقضمته: أي مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان.

❖ **من فوائد الحديث:**

١- في الحديث بيان لفضيلة عائشة، وذلك من وجوه:

أ- قوله " أين أنا غدا " وذلك استبطاء ليوم عائشة، يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها.

وهذا دليل على شدة حبه ﷺ لعائشة.

ب- وفاته ﷺ في يومها الذي كان يدور عليها فيه، وهذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عليها.

ج- وفاته ﷺ ورأسه بين سحرها ونحرها، وهذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عليها.

د- مخالطة ريقها ريقه ﷺ قبل وفاته وذلك؛ لأنها مضغت السواك بفيها ثم أعطته الرسول فتسوك به، والمعنى فاجتمع الريقان في حلقي وكذا في حلقه عند موته وفيه إيماء إلى رضاه عنها حتى عند انقطاع حياته، وهذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عليها.

٢- فضل أبي بكر وآله، قال ابن الجوزي المدهش (١/ ٦٦): " أربعة تناسلوا رأوا رسول الله أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ويكنى أبا عتيق " .

٣- جواز دخول أقارب الزوجة بيت الزوج إذا كان لا يكره ذلك.

٤- جواز استياك الرجلين بالسواك الواحد، لذا أفرد البخاري: بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ.

٥- جواز استخدام الزوج السواك بعد زوجته.

٦ - مشروعية تطهير السواك إذا استعمله شخص آخر.

٧- خدمة الزوجة لزوجها.

٨- فيه دليل على طهارة ريق الإنسان.

٩- جواز العمل بالإشارات المفهمة وقد كان الصحابة يعملون بمقتضى الإشارة المفهمة.

١٠- ذكاء عائشة رضي الله عنها قالت: فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم ففهمت مجرد الإشارة أن النبي ﷺ يريد التسوك، وهكذا ينبغي أن

تكون الزوجات في حسن المعاشرة مـع الأزواج تعـرف مـا يُريـد زوجهـا، وتعرف ما يُحب وما يكره، وتتطلّب ما تتوق إليه نفسه.

١١- أدبها مع رسول الله فسنت له رأسا جديد من السواك، ثـم لينتـه لـه ﷺ، وفيه فائدة قضم السواك المستعمل إذا أراد الإنسان استعمال سواك غيره.

١٢- أن النبي ﷺ يُحِبُّ السِّوَاكَ، والأحاديث في الحض على السواك مشهورة.

١٣- تعاهد السواك من تنظيف وغسل، وتجديد طرفه.

وغيرها[١].

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣)، إيقـاظ الأفهـام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦)، إتحاف الكرام بشرح عمدة الأحكام عبد الـرحمن السـحيم (٦٤/ ٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧/ ٢٣٨).

العشرون: كان عليه السلام يغتسل معها من إناء واحد

عن عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي "[1] .

❖ من فوائد الحديث:

١- لا حرج على الزوجين في الاغتسال في مكان واحد كالحمام.

٢- جواز استعمال المرأة مع زوجها من إناء واحد، وأنه لا يضر في طهارته اختلاف أيديهما في الإناء، وأن رشاش الماء المتقاطر معفو عنه؛ لأنه من المستحيل أن تختلف أيديهما في الإناء ولا يحصل شيء من ذلك.

قال النووي: " وأمّا تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب " .

٣- تخصيصها الغسل بأنه من الجنابة ليُباين غسل النظافة والتبرد.

٤- استُدل بالحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، وجواز التجرد من الثياب عند الجماع.

---

(١) عدة أحاديث في الصحيحين، انظر: البخاري (٢٥٠، ٢٧٢، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦) ومسلم (٣١٩، ٣٢١، ٣٣١).

قال ابن حجر: " ويدل عليه أيضا حديث معاوية بـن حيـدة رضـي الله عنه، قال: " قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نـذر؟ قـال: " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " [(١)].

وأما ما روى عنه ﷺ في أنه قـال: " إذا أتـى أحـدكم أهلـه، فليلقـى على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد البعيرين " فمنكر، ولا يصـح في المنع حديث " [(٢)].

٥- أن الإناء الواحد كان يكفي لغسلهما.

٦- في هذا حسن معشر الرسول ﷺ مع أهله، حيث يغتسل مع أهله مـن إنـاء واحد ويُبادرها حتى تقول دَعْ لِي دَعْ لِي.

٧- جواز الإخبار عن بعض الأمور الخاصة بقصد التعليم.

وغيرها[(٣)].

---

(١) حسن انظر: آداب الزفاف لشيخنا الألباني (١/ ٣٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٩٠)، وقال الألباني في الضعيفة (١٢/ ٩٥٧): موضوع.

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٠) فتح الباري (١/ ٢٩٠) شرح صحيح البخاري لابـن بطـال (١/ ٢٩٦)، إتحـاف الكـرام بشـرح عمـد الأحكـام للشـيخ عبـد الـرحمن السـحيم (٤٧/ ١)، الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية لعلي بن نـايف الشـحود (١/ ٣٢٩)، دليـل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي (٦/ ١٩).

الحادية والعشرون: يقرأ ﷺ القرآن ورأسه في حَجْرها

عن عائشة قالت: " قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ".

وفي رواية: " أن النبي ﷺ كان كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ".

وفي رواية: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ "[1].

❖ من فوائد الحديث:

١- فيه جواز قراءة القرآن مُضْطجعًا ومتكئًا وواضعًا رأسه في حجر امرأته وهي حائض، وبقرب موضع النجاسة، والله أعلم.

٢- دَلَّ الحديث على جواز الاضطجاع ووضع الرأس عند القراءة.

ويدخل ذَلِكَ في قول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ آل عمران: ١٩١.

٣- فيه جواز مُلامسة الحائض وأنَّ ذاتها وثيَابها على الطّهارة ما لَمْ يَلْحَق شيئا منها نجاسَة.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩) ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤)، ومسند أحمد بن حنبل (٣٠١، ٢٤٤٤٢، ٢٤٩٠٦، ٢٥٧٢٤، ٢٥٢٨٥).

٤- إشارة لمكانة المرأة في الإسلام فقد حظيت المرأة في الإسلام بمكانة لم تحظى بها في تاريخ البشرية، وأعطى لها الإسلام من الحقوق ما لم تتحصل عليه امرأ في أي مكان أو زمان أو دين، حتى وهي حائض بخلاف بعض الديانات كاليهود فعن أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾، البقرة: ٢٢٢ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ "[١].

٥- جواز ذكر بعض الأمور الخاصة بغية نشر العلم.

وغيرها[٢].

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٨).

الثانية والعشرون: كانت ترجل رأس النبي ﷺ

عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ " .

وعنها: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وأنا حَائِضٌ "

وفي رواية: " وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا " .

وفي رواية: " كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ " (١).

❖ **من فوائد الحديث:**

١- أن حجرة عائشة رضي الله عنها ملاصقة للمسجد، فكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء، ويقعد رسول الله في المسجد خارج الحجرة فيميل رأسه إليها، والله أعلم.

٢- جميل العلاقة التي كانت تربط بين النبي عليه السلام وزوجه عائشة رضي الله عنها.

٣- جواز تنظيف المعتكف رأسه، ومثله تنظيف بدنه وثيابه.

والترجيل: هو تسريح الشعر.

حجرتها:أي بيتها.

(١) متفق عليه :عدة روايات في البخاري (٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٤٦) ومسلم (٢٩٧).

٤- طهارة بدن الحائض، ونُقل الإجماع على طهارة المسلم عرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما نقله النووي[١].

وهذا من تكريم الإسلام للمرأة.

٥- جواز استخدام الرجل زوجته فيما جرت به العادة.

٦- يسمى الاعتكاف جواراً لحديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " .

٧- الأصل بقاء المعتكف في المسجد " وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا " .

وفي رواية كما سبق " إلا لحاجة الإنسان " .

وغيرها[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٢٥)، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨)، فقه الاعتكاف أ. د خالد بن علي المشيقح (١/ ٨)، شرح كتاب "الصيام" من كتاب "عمدة الأحكام" للحافظ المقدسي الشيخ: د. بندر بن نافع العبدلي (١/ ٤١).

الثالثة والعشرون: تنام بين يديه ﷺ وهو يصلي

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ "[1].

وفي رواية: " **وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا** "[2].

❖ من فوائد الحديث:

١- استُدل بالحديث على بعض الأحكام الشرعية، وإن كان فيها بعض الخلاف بين الفقهاء منها:

أ- جواز الصلاة إلى النائم، وقد كرهه بعض أهل العلم.

ب- أن اللمس إما بغير لذة بدون حائل أو من وراء حائل لا ينقض الطهارة ولا يبطل الصلاة.

ج- وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

د- قولُها رضي الله عنها: " وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ " ، إما لتأكيد الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية، وإما لإقامة العذر

(١) متفق عليه: البخاري (٣٨٢)، مسلم (٥١٢).

(٢) البخاري في صحيحه (٥١٩).

لنفسها حيث أحوجته إلى أن يغمز رجلها إذ لو كان ثمة مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرؤية فلم تكن لتحوجه إلى الغمز، وهذا من أدب عائشة رضي الله عنها.

هـ- جواز الصلاة في الظلام.

٢- فيه دلالة على زهد النبي ﷺ وأزواجه، فكان لضيق المكان يغمز عائشة لتكف قدميها، فيسجد في موضعهما.

٣- أن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وغيرها[1].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٨٦)، الاستذكار (٢/ ٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٢٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٩٣)، حاشية السندي على النسائي (١/ ١٠٢)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٨٠).

الرابعة والعشرون: إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ ﷺ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ

عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ: حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا "[(١)].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- العمل بالقُرْعَة في القَسْم بين الزوجات، وقد جاء العمل بالقرعة عموما في أحاديث كثيرة قال أبو عُبَيْد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوَات اللَّه وسلامه عليهم يونس وزكريّا ومحمد ﷺ، قَالَ ابن الْمُنذِر وَاسْتِعْمَالُها كالإجماع بين أَهل العِلم.

٢- حُب النبي ﷺ لعائشة، وحُب السير معها، ومُناجاتها، ومعرفة حفصة لذلك.

٣- شدة غيرة عائشة حتى جعلتْ رِجْلَيها بين الإذخرِ وتقولُ: " يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي " .

والإذخر: نوع من النبات.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

٤- وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهنَّ فيها، وغير منكر من أخلاقهنَّ، لا سيما الضرائر، وإنما حمل حفصة على ذلك الغيرة، فتَحَيَّلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، ومثل هذا يقع بينهنَّ.

٥- ذكاء حفصة، بأن جعلت النبي ﷺ يسير معها بدل عائشة رضي الله عنهما.

٦- وقولُها: " إذا خرج أقرع بين نسائه " ، تعني: إذا خرج إلى سفر كما في الصحيحين كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، وفي الحديث: سفر المرأة مع زوجها، والسير ليلا، والحديث مع الأهل.

وغيرها[1].

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٤٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٣٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩/ ٤٨١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١١).

الخامسة والعشرون: إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " (١).

❖ من فوائد الحديث:

١- الحديث فيه استقراء النبي ﷺ لحال أهله، ومعرفته بهم في حال الرضا، وفي حال الغضب من فعلها وقولها، كما فيه دلالة على عظيم خلق النبي وملاحظته، وهكذا ينبغي أن يكون الرجال.

٢- الغيرة في النساء مما جُبِلْنَ عليها، وأنهنَّ لا تملكنها، فعُفي عن عقوبتهنَّ على ذلك، وعذرهنّ فيه.

٣- وفيه القسم بالله عز وجل، وجواز الحلف بقول ورب محمد ورب ابراهيم.

٤- وفيه الصبر على النساء، وعلى ما يبدو منهنَّ من الجفاء، وما يقع بين الزوجين من رضا وغضب، بحيث لا يفسد العلاقة بينهما.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٢٨)، مسلم (٦٤٣٨).

٥- قولها رضي الله عنها: " ورب إبراهيم " ، إنما ذكرت إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنه أولى الناس به، كما نصّ عليه القرآن ، وأشد الناس شبها به كما دلت الأحاديث.

٦- وفيه دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها.

٧- قوله: " أجل " أي: نعم وقولها: " ما أهجر إلا اسمك "، قال: " الطيبي رحمه الله هذا الحصر في غاية من اللطف؛ لأنها أخبرت إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيُرها عن كمال المحبة " .

٨- وفيه الحُكم بما تَقْتضيه القَرَائن في ذلك.

٩- استدَلّ بعض العلماء بقول عائشة على أنَّ الاسم غير المُسَمَّى، إذ لو كان الاسم عين المُسَمَّى لكانت بهجره تَهجُر ذاته وليس كذلك، وتقرير هَذِهِ المسألة ومحلّ البحث فيها كتب العقيدة.

١٠- قال القاضي: " مغاضبة عائشة رضي الله عنها هي من الغيرة التي عُفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة، وفي قولها إلا اسمك دلالة، على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة، تلك هي المؤمنة، لا يخرجها غضبها عن أدبها ".

١١- وقولها: " لا أهجر " أي: ما أترك إلا اسمك، أي: ذكره عن لساني مدة غضبي، ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي، فهي رضي الله عنها لم تهجر البيت أو الفراش، أو تفعل كذا وكذا من فعل نساء المسلمين اليوم[1] ".

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥٣)، مرقاة المفاتيح (١٠/ ١٨٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠/ ١٢)، عِشرة النساء للنسائي بتحقيق: علي بن نايف الشحود (١/ ١١)، تحفة العروس مجدي بن منصور بن سيد الشورى (١/ ١٦٩)، حسن العشرة تأليف: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب (١/ ٤٨).

السادسة والعشرون: ترفقه عليه السلام بها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي "[1].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ "[2].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- كان النبيّ ﷺ أحسن الأمة أخلاقًا، وأبسطهم وجهًا، وقد وصف الله ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سورة القلم: ٤، فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦١٣٠)، مسلم (٦٤٤٠).

(٢) صحيح: سنن أبي داود (٤٩٣٢) وسنن النسائي الكبرى (٨٩٥٠)، وصححه الألباني: آداب الزفاف (١/ ٢٠٣).

٢- مراعاة صغيرة السن، كما في هديه ﷺ مع عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا، لـذلك قالت في حديث آخر: " اقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَـى اللَّهْوِ " [(١)].

٣- الرخصة في اللعب التي تلعب بها الجواري، وهى البنات وخص ذلك مـن عموم النهي، وفيه إقرار من النبي ﷺ، وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ.

واللُّعَبُ: جمع لُعْبَة، وهو ما يُلْعَبُ به.

والبنات: جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللُّعب للبنات؛ لأنهـنَّ هـنَّ اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها.

قولها: يتقمعنّ،أي: يتغيبن، والانقماع الدخول، فكـنَّ صـاحباتها ينقبضـن ويستترن بالبيت حياءً من رسول الله ﷺ وهيبة له.

قولها: " فكان يُسرِّبهنَّ إلي " أي: يرسـلهن إليهـا، ويسـكِّنهنَّ، ويؤنسـهنَّ حتى يزول عنهنَّ ما كان أصابهنَّ منه، فيرجعنَّ يلعبن معها كما كنَّ.

٤- وفيها ضحك النبي ﷺ حتى بانت نَوَاجِذهُ، وقـد ورد عـن الـنبي أحاديـث كثيرة في ضحكه، وقد صنف فيها[(٢)].

وغيرها[(٣)].

---

(١) البخاري في صحيحه (٥٢٣٦).

(٢) ممن صنف في ضحك النبي ﷺ: بهجت بن فاضل " النبى يضحك "، وأبو إسـلام أحمـد بـن علي " (١٠٠) ضحكة وابتسامة للنبي صلى الله عليه وسلم ".

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٠٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسـلم (٩/ ١٣٩)، شـرح السـنة للإمـام البغـوي (٩/ ١٦٦)، شـرح فـتح البـاري لابـن حجـر (١٧/ ٣١٦)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٥٠).

السابعة والعشرون: قَبوله ﷺ دعوة على الطعام بشرط وجودها

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: " أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذِهِ، قَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ "[1].

وفي بعض الروايات الصحيحة: " وكانت مرقته أطيب شيء ريحًا، فصنع طعامًا، ثم أتى النبي ﷺ فأومأ إليه أن تعال وعائشة إلى جنبه، فقال ﷺ: وهذه معي وأشار إلى عائشة، فقال: لا، قال: ثم أشار إليه، فقال: وهذه معي قال: لا، ثم أشار إليه الثالثة، فقال: وهذه معي، وأشار إلى عائشة قال: نعم، فانطلق معه رسول الله ﷺ وعائشة، فأكلا من طعامه " .

❖ من فوائد الحديث:

١- تكرمته ﷺ لعائشة، فلم يقبل الدعوة إلا وهي معه، أو لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره عليه السلام الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧) وانظر روايات الحديث: سنن النسائي (٣٤٣٦)، مسند أحمد (١٢٢٦٥) صحيح ابن حبان (٥٣٠١)، مسند أبي يعلى (٣٣٥٤)، مستخرج أبي عوانة (٦٦٩١)، مسند عبد بن حميد (١٢٩٠)، سنن الدارمي (٢٠٦٧).

٢- جواز العمل بالإشارة المُفهِمة والإيماء المفهوم، وأنهما يقومان مقام النُّطق، ودل على ذلك أحاديث كثيرة.

٣- مشروعية قبول الدعوة مع الزوجة والأهل، وفق الضوابط الشرعية.

٤- جواز رفض الدعوة لسبب، واختلاف العلماء في وجوب الإجابة، وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس.

٥- قبول الدعوة بشرط.

٦- جواز تكرار الدعوة.

٧- جواز التدافع إذا كان عن ودّ ومحبّة.

٨- يدل الحديث على العلاقة الطيبة بين النبي ﷺ وجيرانه، وهو ما ينبغي على كل مسلم.

وغيرها[١].

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٩).

الثامنة والعشرون: حديث أم زرع وحُسْنُ مُعَاشَرَةِ النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْـرَأَةً فَتَعَاهَـدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ(١) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى(٢) وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ قَالَتْ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ(٣) خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ(٤) إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ(٥) وَبُجَرَهُ(٦) قَالَتْ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ(٧) إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ(٨) قَالَتْ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ(٩) وَلَا قُرٌّ(١٠) وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ(١١) قَالَتْ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ

---

(١) الغث: الشديد الهزال.

(٢) الارتقاء: الصعود إلى أعلى والارتفاع والمعنى أنها وصفته بسوء الخلق، وقلة الخير.

(٣) بث الخبر: نشره وأظهره وأذاعه.

(٤) أذر: أترك، والمعنى أخافُ ألاّ أَتْرُكَ صِفَتَه، ولا أَقْطَعَهـا مـن طُولها أو المعنـى أخـاف ألاّ أَقْدِرَ على تَرْكِه وفِراقِه.

(٥) العُجْرة: نفْخَةٌ في الظهر، وقيل العُجَر العروق المتعَقّدة في الظهر.

(٦) البُجَر: العروق المُتَعَقّدة في البطن أو انتفاخ في السُّرة ثم نقل إلى الأحزان.

وتعني: أنها إن وصفت حال زوجها ذكرت عيوبه، وإن فعلت ذلك خافت من فراقه.

(٧) العشنق: الطويل المفرط في الطول.

(٨) أعلق: أبقى معلقة لا مطلقة فأتزوج غيره ولا ذات زوج فأنتفع به.

(٩) الحر: شدة الحرارة وهو كناية عن اعتدال طبعه.

(١٠) القر: البرد الشديد.

(١١) السآمة: الملل.

إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[1] وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ[2] وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ[3] قَالَتْ السَّادِسَةُ زَوْجِي زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ[4] وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ[5] وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ[6] الْكَفَّ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ[7] قَالَتْ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ[8] أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ[9] كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ[10] أَوْ فَلَّكِ[11] أَوْ جَمَعَ كُلًّا[12] لَكِ قَالَتْ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ[13] أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[1] قَالَتْ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[2]

---

(١) فهد: صار كالفهد تعني أنه كثير النوم والمراد أنه يتغافل عما يلزمها إصلاحه من معايب معايب البيت ولا يعاتبها عليه من كرم خلقه ولين جانبه.

(٢) أسد: وصف له بالشجاعة، ومعناه إذا صار بين الناس أو قاتل كان كالأسد.

(٣) عهد: استأمن واستحفظ، والمراد: أنه يثق بها ولا يُخَوِّنُهَا أو عما له به عهد في البيت من من ماله إذا فقده لكرمه.

(٤) لف في الأكل: أكثر وخلط.

(٥) اشتف: شرب جميع ما في الإناء.

(٦) يولج: يدخل والمراد يمد يده.

(٧) البث: البث في الأصل شدة الحزن والمرض الشديد كأنه من شدته يبثه صاحبَه.

(٨) غياياء: كأنه في ظُلْمةٍ لا يَهْتَدِي إلى مَسْلك يَنْفُذ فيه، ويَجَوز أن تكون قد وَصَفَتْه بِثِقَل الرُّوح، وأنه كالظِّلِّ المُتَكاثِف المُظْلم الذي لا إشْرَاقَ فيه.

(٩) طباقاء: هو المُطْبَق عليه أموره حُمْقاً، وقيل هو الذي أموره مُطْبَقة عليه: أي مُغَشَّاة. وقيل هو الذَّي يَعْجِز عن الكلام فتَنْطَبق شَفتاه، وقيل: غير ذلك.

(١٠) شج: جرح غيره.

(١١) فلك: جرحك في أي جزء من بدنك.

(١٢) كُلًّا: مِن كل ما يُتَكلَّف، وقيل: العيال ومن يحتاج إلى رعاية ونفقة.

(١٣) المس مس أرنب: حسن الخلق ولين الجانب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهره فإنك تحس بالنعومة واللين.

الْعِمَادِ[٢] طَوِيلُ النِّجَادِ[٣] عَظِيمُ الرَّمَادِ[٤] قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ[٥] قَالَتْ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ[٦] قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ[٧] وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ[٨] أَيْقَنَّ[٩] أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُوزَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[١٠] وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ[١١] عَضُدَيَّ[١٢] وَبَجَّحَنِي[١٣]

=

(١) الزرنب: نبتٌ طَيِّبُ الرَّائحة، وأرادت بأنه طيب ذِكْره بين الناس أو طيب رائحة جسده وثيابه.

(٢) رفيع العماد: العماد العمود الذي يرفع عليه البيت ويدعم به، وهو كناية عن الرفعة والشرف.

(٣) النجاد: ما يحمل فيه السيف وطوله كناية عن طول الرجل.

(٤) عظيم الرماد: كثير الأضْياف والإطْعام ؛ لأن الرماد يكْثُر بالطَّبْخ.

(٥) النادِ: النادي هو مُجْتَمَع القومِ وأهل المجلِس.

(٦) المَبارِك: جمع مبرك وهو اسم للمكان الذي تنيخ فيه الإبل.

(٧) المسارح: جمع مَسْرح، وهو الموضِع الذي تسْرَح إليه الماشية بالغَدَاة للرَّعي، وتشير إلى أنه كثيرة أضيافه.

(٨) المِزْهَر: العُود الذي يُضرَبُ به في الغِناء.

(٩) أيقنَّ: تأكدن من الأمر وتحققن منه.

(١٠) أناس مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ: حلاها و حُلِيّ الزينة.

(١١) الشحم: الدهن والسمن.

(١٢) العضد: ما بين المرفق والكتف.

(١٣) بَجحَت: عظمني فعظمت عندي نفسي.

فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ[١] بِشِقٍّ[٢] فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ[٣] وَأَطِيطٍ[٤] وَدَائِسٍ[٥] وَمُنَقٍّ[٦] فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ[٧] فَأَتَصَبَّحُ[٧] وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[٨] أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا[٩] رَدَاحٌ[١٠] رَدَاحٌ[١٠] وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[١١] ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[١٢] وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ[١٣] بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا[١٤] وَغَيْظُ جَارَتِهَا[١٥] جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي

---

(١) الغنيمة: تصغير غنم، أي قطيع صغير من الغنم.

(٢) بِشِقٍّ: بشظف من العيش وجهد، وقيل ذلك فى قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾.

(٣) الصهيل: صوت الخيل والمراد كثرتهم.

(٤) أطيط: صوت الإبل والمراد أنهم أصحاب إبل وغنى وسعة.

(٥) دائس: يدوس الزرع ليخرج منه الحب، وهي البقرة.

(٦) منق: المراد به: الذي ينقي الطعام أي يخرجه من بيته وقشوره، والمقصود أنه صاحب زرع زرع ويدوسه وينقيه.

(٧) فأتصبح: أي أنام الصبحة وهي بعد الصباح لا يزعجها شيء.

(٨) فَأَتَقَنَّحُ: أي أُرْوَى حَتى أَدَع الشراب مِن شدّة الرِّي.

(٩) العكوم: جمع عِكم وهي الأوعية التي تجمع فيها الأمتعة ونحوها.

(١٠) رداح: كبيرة وعظيمة.

(١١) فساح: واسع.

(١٢) كَمَسَلِّ شَطْبَة: أنهُ كالسيف سُلَّ من غِمْده .

(١٣) الجفرة: ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر.

(١٤) ملء كسائها: لسمنها وهو محمود عند النساء.

(١٥) غيظ جارتها: أي ضرتها لحسنها وجمالها، وعفتها وأدبها.

زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[1] وَلَا تُنَقِّثُ[2] مِيرَتَنَا[3] تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[4] تَعْشِيشًا[4] قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ[5] تُمْخَضُ[6] فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا[7] رَكِبَ شَرِيًّا[8] وَأَخَذَ خَطِّيًّا[9] وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا[10] وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي[11] أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ "[12].

---

(١) لا تبث حديثنا تبثيثا: أي لا تنشره ولا تظهره بل تكتمه.

(٢) التنقيث: النقل، أرادت أنها أمينة على حفظ طعامنا لا تنقله وتخرجه وتفرقه.

(٣) الميرة: الطعام الذي يجمع للسفر ونحوه.

(٤) تعشيشا: المقصود لا تخون في طعامنا فتخبأ في كل زاوية شيئا فيصير كعش الطائر.

(٥) والأوطاب: جمع وطب، وعاء اللبن.

(٦) تمخض: تُحَرَّك تحريكاً سريعا لفصل الزبد عن اللبن.

(٧) السري: الشريف أو السخي.

(٨) الشري: الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(٩) خطيا: والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين.

(١٠) الثريّ: بتشديد الياء أي الكثير من المال وغيره.

(١١) ميري: أطعمي.

(١٢) متفق عليه: البخاري (٥١٨٩)، مسلم (٢٤٤٨).

وفي رواية في آخرها: " **يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق** "[1]، وفي رواية " **قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع** "[2]، وفي أخرى " **غير أني لا أطلقك** "[3].

واختلف في هذا الحديث من حيث رفعه فجعلوه من قوله ﷺ، ووقفه على عائشة، وقال الخطيب: " المرفوع من هذا الحديث قوله كنت لك كأبي زرع لأم زرع وما عداه فمن كلام عائشة "[4]، والله أعلم.

❖ **في حديث أُمّ زرع فوائد منها:**

١- إِستِحباب حسن المعاشرة للأهل، كما في حسن معشر النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها، فإنه عليه السلام استمع لكامل حكايتها عن النسوة، وعلى فرض أنه هو الذي حدثها ففيه رحابة صدره ﷺ .

٢- ذكاء عائشة وسعة حفظها، فإنها ذكرت جميع أقوال النسوة، مع ما فيها من غرابة ألفاظ ومحسنات بديعية كاستخدام الجناس والطباق، ويظهر سعة حفظها كذلك من كثرة روايتها عن النبي ﷺ .

٣- جواز الإخبار عن الأمم الخالية.

---

(١) المعجم الكبير (١٨٧٩٢).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٩١٣٩) المعجم الكبير (١٨٧٩٤).

(٣) الخطيب البغدادي الفصل للوصل المدرج في النقل ١٦٥ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩/ ٤٠٩).

٤- وفيه بعض ما تبغضه النساء فى الرجال، وبعض ما تحبه النساء فى الرجال.

٥- وفيه كما قال بعض العلماء إنَّ هَؤلاءِ النِّسوة ذكر بعضهنَّ أزواجهنّ بمَا يكْرَه، ولم يكنْ ذلك غيبة لكونهم لا يُعرفون بأعيانهم أَو أسمائهم، وإنّمَا الغيبة المُحَرَّمَة أَنْ يَذكُر إنسانًا بعينه، أو جماعة بأعيانهم.

٦- وفيه تطمين النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أنه لا يطلقها وتطييبٌ لنفسِهَا، وكذلك أنه لا يطلق.

٧- وأنّ المشبّه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء.

٨- ومِنها أنّ كِنايات الطّلاق لا يَقَعُ بها طلاقٌ إلا بالنِّيّة لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعائشة: " كنت لك كأبي زرع لأمِّ زرع "، لكونه عليه السلام لم ينو الطّلاق.

٩- وفيه أدب الاستماع، وحسن الإصغاء، دون المقاطعة، وإن طال الحديث.

وغيرها[1].

---

(١) عشرة النساء للنسائي (١/ ١١٤)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٢٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٠/ ٧٤) فتح الباري لابن حجر (١٤/ ٤٧٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩/ ٤٠٩)، درة الضرع لحديث أم زرع للرافعي، تحفة العروس (١/ ١٤٥).

التاسعة والعشرون: قال النبي ﷺ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا أي عائشة رضي الله عنها

" كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا "[١].

وفي رواية " فَقَالَ لَهَا: لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ " [٢].

وفي رواية " ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ " [٣].

(١) البخاري (٢٥٨١)، سنن الترمذي (٣٨٧٩)، سنن النسائي (٣٩٤٩، ٣٩٥٠).
(٢) البخاري (٣٧٧٥).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٦٣٨٢).

اللِّحاف والمِلْحَفُ والمِلْحفة اللِّباس الذي فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطَّيت به فقد التَحَفْت به، واللِّحاف اسم ما يُلْتَحف به[1].

في هذه الأحادِيث مناقب ظاهرة لعائشة سبق ذكرها، والإشارة إلى ما فيها من الفوائد، انظر هنا في الرابعة عشر: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (١/ ٣١١)، لسان العرب (٩/ ٣١٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٨).

الثلاثون: نزلت آية التيمم بسببها وفيها رحمة للمؤمنين وعد هذا من بركاتها ، وصارت قرآنا يتلى

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ " (١).

وعَنْ عَائِشَةَ أيضا: " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا " (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧) ومسلم (٣٦٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣٦ ، ٣٧٧٣) ومسلم (٣٦٧).

❖ **من فوائد الحديث:**

١- فضيلة وبركة عائشة وآل أبي بكر رضي الله عنهم: كما قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ " مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ " و " جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً".

٢- إباحة وجواز سفر المرأة مع زوجها.

٣- جواز العارية كما فيه كذلك جواز عارية الحلي، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير.

٤- وجواز اتخاذ النساء القلائد.

٥- وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلَّت ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه، ويدل على حرمة الأموال الحلال، وأنها لا تضاع، فإن القلادة كانت لأسماء كما في الرواية الأخرى.

٦- فِيهِ النهي عن إضَاعَة المال.

٧- وفيه نسبة العارية لملك المعار لأنه في ذمته، فقولها عقد لي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها.

٨- جواز شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج.

٩- وفي طعن أبى بكر في خاصِرَتِها ومعاتبتها رضي الله عنهما، جواز تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه، وفيه تأديب الرجل ابنته وأن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته.

١٠- أدب عائشة مع النبي ﷺ، فطعن أَبي بكر في خاصرتهَا كانَ يقتضِي تحريكها لألمها، ولكن منعها من ذلك إكرامها لِلنَّبِيِّ ﷺ ورفقها به، وإِشفاقها من أَن تتحرك فخذها، فينقطع عليه نومه عليه السلام.

١١- وفيه أَنَّه لا ينبغي إيقاظُ النَّائم من نومه لما فِيه من التشويش عليه، إلا إذا دعت الحاجة.

١٢- جواز دخول أقارب الزوجة بيت الزوج إذا كان لا يكره ذلك، وجواز دخول الرجل على ابنته المتزوجة وإن كان زوجها عندها، إذا لم يكن مُخْتلِيًا بها لحاجته.

١٣- جواز ذكر الابن لوالده بالكنية قالت عائشة: " فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " .

١٤- رقي وسمو العلاقة بين النبي ﷺ وزوجته عائشة، ويظهر في نومه على فخذها.

١٥- أجمعت الأمة على جواز التيمم.

١٦- معرفة سبب نزول آية التيمم.

١٧- جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وإن احتاج إلى التيمم، وجواز سُلُوك الطريق التي ليس فيها ماء.

١٨- حسن عاقبة المؤمن، وأن أمره كله خير، وقد يكون الخير فيما يكرهه الإنسان، كما قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ **النساء:١٩.**

١٩- أنه إذا نزل العسر بالمؤمن فإن اليسر يرافقه، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾، **الشرح: ٦- ٧**، وفيه كذلك عاقبة الصبر، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾**الزمر: ١٠**[١].

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٢٥)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٢/ ١١٧)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد القرطبي (٢/ ٥٩)، طرح التثريب للعراقي(٢/ ٧٤).

الحادية والثلاثون: أول من خيرها رسول الله ﷺ بين الحَيَاةَ الدُّنيَا وَزِينَتَهَا أو الله ورسوله والدّار الآخرة فاختارت الله ورسوله والدّار الآخرة

قال الله عز وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب٢٨-٢٩.

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَتْ: " لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ ، **إلى** ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ **قَالَتْ فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ** "[1].

وفي رواية " **قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ** "[2].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ، فقد اخترن اللَّهَ ورسُولَه والدَّارَ الآخرةَ فلهنَّ عند الله أَجْرًا عَظِيمًا.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في عدة مواضع البخاري منها (٤٧٨٦) وكذلك مسلم (١٤٧٥) وكذلك سنن النسائي (٣٤٤٠) والترمذي (٣٢٠٤) وسنن ابن ماجه (٢٠٥٣).

(٢) البخاري في صحيحه (٥١٩١).

٢- قال النووي: " إِنَّمَا بَدَأَ بِهَا لِفَضِيلَتِهَا " .

٣- وفيه النصيحة، قال النووي وقوله ﷺ: " فلا عليك أن لا تعجلي " معناه ما يضرك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ؛ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فتضر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها " .

٤- وفي قوله عليه السلام " حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ "، إشارة إلى البر بالوالدين، وطلب النصح والمشورة منهما، فإنهما أحرص الناس على نفع أولادهما.

٥- وفيه طلب المشورة من صاحب الدين والعقل.

٦- وفيه المبادرة إلى الخير ورضا الله ورسوله، كما في قول أمّنا عائشة " فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ " وهذه منقبة لها.

٧- فيه أنَّ من خيَّر زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولمْ تقع به فُرْقة، وقد صرَّحَت بذلك عائشة رضي اللَّه عنها بقولها" "خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا، وفي لفظ "فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا"، وفي لفظ " فَلَمْ يَعُدَّهُ عَلَيْنَا شَيْئًا". وغيرها[1].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٠٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٧)، طرح التثريب لزين الدين عبد الرحيم العراقي (٧/ ٢٨٠).

الثانية والثلاثون: زُهدها وصدتها رضي الله عنها

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ "[1].

❖ من فوائد الحديث:

١- حال بيت النبي ﷺ وزوجاته رضي الله عنهن في زهدهم، كما في قول عائشة " فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ "، وفي الصحيحين: " عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا "[2].

٢- صبر المرأة على حال معيشة زوجها، كما كانت عائشة وسائر زوجات النبي.

٣- فضل الصدقة ولو بالقليل، فقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بتمرة واحدة، ولم يكن عندها غيرها، ولم تستحقرها لقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٩٩٥)، مسلم (٢٦٢٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦/ ٤٣٦)، مسلم (٢٩٧٢).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧، وهذا يدل على عظيم فقهها رضـي الله عنها.

٤- وفيه عدم رد السائل ولو باليسير مما يوجد.

٥- رحمة الأم بأولادها وإيثارهم على نفسها، كما فيه فضل الإيثار عمومًا.

٦- الرحمة والشفقة على الصغار.

٧- الإحسان والرفق بالبنات وأن ذلك من أسباب دخول الجنـة والعتـق مـن النار، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٨- وفيه إخبار الزوجة بما يحدث معها.

٩- فِيهِ أن من كرم اللّه تعالى أنّه يِنِيل الإنسان الفوز بالجَنَّة والنجـاة مـن النـار بالعمل اليَسِيرِ كَمَا جاء في حدِيث فِـي الصَّـحِيحِ " اتَّقُـوا النَّـارَ وَلَـوْ بِشِـقِّ تَمْرَةٍ"[1].

١٠- "من يَلي من هذه البنات شيئا " كذا للأكثر بالياء المفتوحـة مـن الولايـة، ووردت بالباء المضمومة "من بُلي" من البلاء.

وغيرها من فوائد[2].

(١) متفق عليه: البخاري (١٤١٧)، مسلم (١٠١٦).

(٢) فتح البـاري (١٠/ ٤٢٨)، تحفـة الأحـوذي (٦/ ٣٦)، طـرح التثريـب (٧/ ٢١٦)، تطريـز رياض الصالحين: فيصل آل مبارك (١/ ٢٠٥).

*** وكانت عائشة من أزهد الناس.**

فكانت رضي الله عنها تتصدق بكل ما عندها كما في الحديث "فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا"، واشتهر عنها ذلك حتى قال الذهبي: " كانت أم المؤمنين من أكرم أهل زمانها؛ ولها في السخاء أخبار "(١).

ومن أخبارها مما يدل على زهدها وكثرة صدقتها:

" أن معاوية اشترى من عائشة بيتا بمائة ألف، بعثَ بها إليها فما أمست وعندها منه درهم، وأفطرت على خبز وزيت، وقالت لها مولاة لها: يا أم المؤمنين لو كنت اشتريت لنا بدرهم لحما، قالت: فهلا ذكرتيني أو قالت لو كنت ذكرتيني لفعلت "(٢).

وعن أم ذرة وكانت تغشى عائشة قالت: " بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين، قالت أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجعلت تقسمه بين الناس فأمست وما عندها من ذلك درهم، فلما أمست قالت: يا جارية هلمي فطري، فجاءتها بخبز وزيت فقالت لها أم ذرة: مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحما نفطر عليه، قالت: لا تعنفيني لو كنت ذكرتيني لفعلت"(٣).

وعن عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أخت عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا: " أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٩٨)

(٢) حلية الأولياء (٢/ ٤٩) (٢/ ٤٧)، المستدرك (٤/ ١٥).

(٣) الزهد لهناد (١/ ٣٣٧) والطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٦٧).

هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا كُلُّنَا: قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنْ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا، قال أبو حاتم: عائشة هي خالة عبد الله بن الزبير، لأن أم عبد الله بن الزبير أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة "[(١)].

وكانت كثيرة الصوم، بل "كانت عائشة رضي الله عنها تصوم الدهر في السفر والحضر، وكانت تسرد الصوم"[(٢)].

---

(١) البخاري (٦٠٧٥)، صحيح ابن حبان (٥٦٦٢)، مسند أحمد بن حنبل (١٨٩٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨٢٦٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٦٨)، شرح معاني الآثار (٢/ ٧١)، الصيام للفريابي (١/ ١٢٧)، مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري (٥٠٤) (٥٠٤) (٥٠٦).

الثالثة والثلاثون: عتقها بريرة رضي الله عنها وغيرها

عَنْ عَمْـرَةَ بِنْـتِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ: " أَنَّ بَرِيـرَةَ جَـاءَتْ تَسْـتَعِينُ عَائِشَـةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَـالُوا: لَـا إِلَّـا أَنْ يَكُـونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، قَالَ: مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "[1].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- جود عائشة وكرمها وإحسانها، وعتقها بريـرة رضـي الله عنهـا، بـل صـح عنها إنَّها َأَعْتَقَتْ في كفارة فِي نَذْرٍ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً[2].

٢- فضل إعتاق الرقاب في سبيل الله والأحاديث في ذلك كثيرة منها:

عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ"[3].

٣- مشروعية الكتابة، وقد أجمعت الأمة على مشروعية كتابة السيد لعبده.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ النور: ٣٣.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٥٦٤)، مسلم (١٥٠٤).

(٢) البخاري (٦٠٧٥)، صحيح ابن حبان (٥٦٦٢)، مسند أحمد بن حنبل (١٨٩٤١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٧١٥)، مسلم (١٥٠٩).

٤- أنَّ الكتابة تكون مؤجلة إلى أقساط يدفعها العبد شيئًا فشيئًا.

٥- مشروعية إعانة الرقيق في إعتاق نفسه.

٦- الاستعانة بأهل الفضل والكرم.

٧- وفيها استفتاء أهل العلم.

٨- مشروعية مبايعة المرأة، ولو بدون علم زوجها، ففي بعض الروايات أن عائشة أخبرت النبي عليه السلام بعد أن ذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا إلا أَن يكون الولاء لهم، وقال ابن بطال: "والأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها أن تبيع وتشتري".

٩- وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه.

والمكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على أقساط معينة، فإذا وفّاها صار حُرًّا، والكتابة مندوبة لتحرير العبيد وإعتاقهم، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ٣٣، أي من أجل تحرير الرقاب.

والولاء: هو ولاء العتاقة، ويعني أن العتيق يوالي من أعتقه وينتسب إليه، ولا يكون لغير من أعتق، وذلك لأنه مقابل هذه النعمة.

وغيرها من الفوائد الكثيرة، وقد أفرد الحديث بالتصنيف، فصنف في فوائده الإمامان الكبيران ابن خزيمة وابن جرير، وبسطا الكلام عليه كما قال الحافظ العراقي، وقال النووي: " وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب "[1].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٨٤)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٩)، طرح التثريب (٧/ ٥٨)، شرح عمدة الأحكام عبدالله بن جبرين (٥٩/ ١٣)، الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة الزحيلي (٣/ ٣٥٨)، إيقاظ الأفهام شرح عمدة لسليمان بن محمد اللهيميد (٥/ ٣٦).

الرابعة والثلاثون: جهادها وغزوها في سبيل الله

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ " [1].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- فضل عائشة وأم سليم رضي الله عنهما، وأنّهنّ مجاهدات في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

٢- فيه غزو النسَاء وقتالهنَّ مع الرجال، وكان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ﷺ، ويسقين المقاتلة، ويداوين الجِراح.

٣- قولُه: "خَدَمَ سُوقِهِمَا "بفتح الخاءِ المعجمة والدال المُهمَلة، وهي الخَلاخِيل، وَهذه كانت قبل الحِجاب، ويُحتمل أنّها كانت عن غير قصد للنَّظَر، كما قال ابن حجر، وقيل وضع المشقة والضرورة له حكمه في الكشف عن أجزاء من البدن والله أعلم.

وغيرها[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٨٨٠)، (٣٨١١)، (٤٠٦٤) ومسلم (١٨١١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٧٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٤٥١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢).

الخامسة والثلاثون: نزول براءتها من السماء بما نسبه إليها أهل الإِفْك، وصارت قرآنا يُتْلى

❖ حديث الإِفْكِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ دَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ

الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ: أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا

وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ، قَالَتْ وَقُلْتُ مَا قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَو َلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا

يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ: لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ

مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ- وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ كَثِيرًا-: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنْ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ، قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ النور: ١١ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، النور: ٢٢

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ: عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[١].

❖ من فوائد الحديث:

١- مشروعية العمل بالقُرْعَة في القسم بين الزَّوجات وفي العِتْق والوَصايا وَالقِسْمَة بين الشُّرَكاءِ ونحو ذلِك، وقد جاءت فِيهَا أَحَادِيث كثيرة، فِي الصَّحِيح مشهورة، قال أبو عبيد: "عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم؛ يونس وزكريَّا ومحمَّد ﷺ" ، وقال ابْن الْمنذر "واستعمَالها كالإجماع بين أهل العلم" .

٢- وفِيهِ خروج النِّساء في الغزو.

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٤١) ومسلم(٢٧٧٠).

٣- وفِيه جواز ركوب النِّساء في الهَوَادِج، والهَوْدَجِ: القُبَّةُ الَّتِي تكون فِيها المرأة على ظهر البعير.

٤- مشروعية سفر النساء مع أزواجهنَّ.

٥- وجواز خدمة الرجال للنساء، كما في الأَسفَار.

٦- وفِيه ما كان عليه السَّلَفُ رضي اللَّه عنهُم مِنْ التَّقلُّلِ في العَيش وتقليل الأَكل.

٧- خِفَّةِ بدنِها رضي اللَّه عنها، فلم يظْهَر بفقدها من الهَوْدَجِ تفاوُتٌ فِي قَدْرِ ثِقَله، واللَّه أعلم.

٨- وفيه جواز تأَخُّر بَعْض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له، إذا لم تكن ضرورة تدعو إلى الاجتِمَاعِ.

٩- جواز الحلف من غير استحلاف كما الحديث في مثل: " وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ " و " فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ".

١٠- تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم.

١١- وفيه مشروعية قَوْل: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" في نحو ذلك.

١٢- وَفِيهِ تغطِيَة الْمَرأَة وجْهَها عن نَظَرِ الأَجْنَبِيِّ، سواءً كان صالِحًا أو غيرَه.

١٣- في الحديث جملة من أخلاق وآداب وفضائل صفوان رضي اللَّه عنه ومنها:

أ- قوله ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ فأراد بقوله أنَّها مُصِيبَةٌ لِنسيَان امرَأَة

مُنْفَرِدَةٍ فِي قَفْرٍ ولَيلٍ مُظْلِمٍ، وَكذلك أراد من اسْتِرْجاعه أن يوقظها مِنْ نومِهَا صِيانَةً لَهَا عَـن نـدَائِها وَكَلامِهـا، وكـذلك في اسـترجاعه تـذكر صفوان لله، وهذا يدل على تعلقه بالله وقربه منه.

ب- عدم كلامه مع أمِّنا عائشة رضـي الله عنهـا والتزامـه الصـمت حتـى أعادها إلى رسول الله ففي قولها: " وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ " ، وفي رواية: " وَاَللَّهِ مَـا يُكَلِّمُنِـي كَلِمَـةً "، فعبَّـرَت بالمُضـارع إشَـارةً إلَـى اسْـتِمْرَار تَـرْك الكـلام وتجَـدُّد هـذا الاستِمرَار؛ فإنَّه قد يُفْهَمُ من التَّعبِير بالماضي اختصـاص النَّفْـي بِحالـة بخلاف المُضارع، وكذلك في قولها: " وَلَا سَمِعْت مِنْهُ كَلِمَةً "، هذا ليس من التكرار؛ فإنَّه قد لا يُكلِّمُها، ولكن يُكَلِّمُ نفسَـه أَو يجهَـر بِقـراءة أَو ذكر، بحيْث يسمعها، فلم يقعْ منه ذلك بل لـزم الصـمت، وكـذلك في فعل صَفْوَان من إبرَاكِه الجملِ بغير كلام ولا سُؤال، والتزامه الصَّمْت في تلك الحالة من أعظم الأَدَب وَالصِيَانَة، ولهَول تِلْك الْحَالَة التِي هو فيها.

ت- إغاثته عائشة رضي الله عنها، وإنقاظها.

ث- مشـيه رضـي الله عنهـا أمامهـا، لَـا بِجَانِبِهَـا وَلَـا وَرَاءهَـا، قالـت عائشة: " فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ "، وهذا من الخُلق الذي ينبغـي أن يُقتدَى به، كما ورد في الآثار أن موسى عليه الصـلاة والسـلام مشـى

أمام المرأة، ومشت خلفه، قال تعـالى: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ﴾ **القصص: ٢٥**.

ج- إِيثَارها بِالرّكُوبِ.

ح- من فضائله ِشهادَة الرسول ﷺ له بمـا شَـهِدَ " وَلَقَـدْ ذَكَـرُوا رَجُلًـا مَـا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا " .

خ- أنه رضي الله عنه كان يقول تبرئة لنفسه: " سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ " .

د- أنه بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شهيدا.

ذ- براءة الله له من فوق سبع سماوات، وجعل ذلك في كتابه قُرْآنا يُتلى.

١٤- وفِي الحديث جملة آداب منها: إغاثةُ الْمَلْهُوف، وعون الْمُنْقَطِـعِ، وَإِنْقـاذ الضَّائِع، وَإِكرَام ذوِي الأقدار، وحُسْن الأدب مع الأجنبيّات لا سِـيَّما فِـي الخلوَة بهِنَّ عند الضَّرُورَة في برِّيَّة أَو غَيرهَا، وأَنَّه ينبغي أَن يمشي قُـدَّامها لا بجانبها ولا وراءها، واستحباب الإيثَار بِالرّكُوبِ.

١٥- التصريح باسم الذي تولى كبره: " وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُول " ، وفيه جواز التصريح باسم المفترِي ونحوه.

١٦- وقوله: " كَيْفَ تِيكُم " إشارة إلى الْمُؤَنَّثة كذاكم فِي الْمُذكَّر، وفِيه استحباب

ملاطفة الإنسان زوجته وحسن مُعاشرتها، إلا أن يسمع عنها ما يكره فيُقَلِّلُ من اللُّطْفِ لتفطن هي أنّ ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتُزيله، ولذا لم يصرح باسمها وإنما أشار إليها بتيكم.

١٧- وفِيه استحباب السُّؤال عن المريض.

١٨- وفيه أنه يُستحب للمرأة إذا أَرادت الْخُرُوج لحاجة أَن يكونَ معها رفيقة لتتآنس بها، ولا يتعرَّض لها أحد.

١٩- وفيه كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح، كما فعلت أمّ مِسْطَح في دعائها على ولدها.

٢٠- وفيه فضيلة أَهل بَدْر وَالذَّبّ عنهم، كما فعلت أمّ الْمؤمنين في ذَبِّهَا عن مسطح.

٢١- وفيه أَنَّه يُستَحَبّ أَن يُسترَ عن الإنسَان ما يقال فِيه إذا لم يكن في ذكره فائدَة، كما كتموا عن عائشة رضي اللَّه عنها هذا الأمرَ شهرًا، ولم تَسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو، قول أُمِّ مِسْطَح: تَعِسَ مِسْطَحٌ.

٢٢- فيه أنَّ الزَّوجَةَ لا تَذهبُ إلى بَيْت أَبَوَيْهَا إلا بإذن زوجِها، بخلافِ ذهابِها لحاجة الإنسان، فلا تحتاج فيه إلى إذنه كما وقع في هذا الحديث.

٢٣- قَولُها: " قُلْت سُبْحَانَ اللَّهِ"، فيهِ جواز التعَجُّب بلفظ التسْبيح وقد تكرر هذا في الأحاديث.

٢٤- قَولُها: "يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ"، فيه مُشاوَرَةُ الْإِنسان بطانته وأهله وأَصدِقاءَه فيما ينويه من الأُمُور، أو فيما يخصه.

٢٥- وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإلا لم ينتظر شهرا لبراءة زوجته عائشة رضي الله عنها، ودفع الإفك عنها قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ **الأعراف**: ١٨٨.

٢٦- وفيه تَعْدِيل النِّساء بعضَهُم بعْضًا، وشَّهَادَتهنَّ.

٢٧- وفيه جواز البحث والسُّؤال عن أَحوال غيره إذا كان له بذلك تَعَلُّقٌ، كَسؤال الإنسان عن زوجته في مثل هذا، وعن ولَدِه الذِي يُرِيدُ تربيته وتَأْدِيبه، وسؤال الحاكم عمَّن شَهِدَ عنده، والمحدِّث عمَّن يُرِيد الروَايَة عنه، والإنسان عمَّن يُرِيدُ مُصَاهَرَته أو مُخالطته أو مشارَكته، ونحو ذلك، أَمَّا غيره فهو منهِي عنه، وهو تجسس وفُضُول.

٢٨- وفِيه اشتكاء ولِيّ الأمر إلى المسلمِين من يعترض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره، وَاعتِذاره فِيما يُرِيدُ أَن يُؤَدِّبَهُ به.

٢٩- فيه المُبادَرة إلى قطعِ الفِتن والخُصُومات والمُنازَعاتِ وتسكِينِ الغضبِ ويدل عليه: "فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ".

٣٠- فيه أَنَّ الخَطِيبَ وَالمُتكَلِّمَ بالمُهِمِّ يأتي بعد الحمد وَالشَّهادتَين بهذه اللَّفْظة وهي: (أَمَّا بَعْدُ) وقد كَثُر استِعمَالُ هَذه اللَّفْظَةِ فِي الأَحادِيث الصَّحِيحَة.

٣١- وفيه التثبت عن النبأ كما فعلت عائشة: "فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا".

٣٢- قولُه عليه الصّلاة وَالسلام: "وَإِنْ كُنْت أَلْمَمْت بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي: اللَّهَ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، فيه قَبُول التَّوبَة والحَثّ عليها والاستغفار منها، وفيه أَنَّ مُجَرَّدَ الاعْتِرَاف لا يُغْني عن التَّوبة.

٣٣- قوله: " إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا "، فيه الإشارة والتلميح الذي يغني عن التصريح من اتهام عائشة بالقبيح.

٣٤- وفيه سؤال أهل التقوى والصلاح إن اتُّهموا، إحقاقا للحق، أو تبرئة لهم، فإنَّ النبي ﷺ سأل عائشة رضي الله عنها مع علمه بصلاحها وشهادته لها بأنه لا يعلم عنها إلا خيرا، وهو أعلم الناس بعفافها.

٣٥- قولُها لأبويها: " أَجِيبَا عَنِّي "، فيه تفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم في الغالب أعرف بمقاصده، وَأَبَوَاهَا يَعْرِفَانِ حَالَهَا.

٣٦- وفيه التزام الصمت، وعدم الرد أحيانا، وذلك في قولها لأبويها رضي الله عنهما: " فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ".

٣٧- فيه جواز الاستِشهاد بآيات الْقرآن العزيز، لقولها رضي الله عنها: "ما أَجد لِي ولكم مثلا إلا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ".

٣٨- قولُها: "وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بِأَمْرٍ يُتْلَى"، فيه دلِيل على أن الذي يتعيّن على أهل الفضل والعلم والعبادة والمنزلة احتِقار أنفسِهم وترك الالتفات إلى أعمالِهم وأحوالِهم، وتحوير النظر إلى لطف اللَّه وَعفوِه ورحمته وكرمه كما " قال القُرطبي.

٣٩- قولُها: " فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنْ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ " ، فيه صورة من صور نزول الوحي عليهﷺ.

ومعنى الْبُرَحَاءِ: الشِّدَّةُ، والْجُمَانُ: هُوَ الدُّرُّ، فشَبَّهَتْ قَطَرَاتِ عَرَقِهِ ﷺ بِحَبَّاتِ اللُّؤْلُؤِ فِي الصَّفَاءِ وَالْحُسْنِ.

٤٠- قولُه: ﷺ " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ " ، فيه استحباب المُبَادَرَة بالبشارة لمن حصلت له نعمَة، أو اندفعت عَنْهُ بلِيَّة.

٤١- تقوى وورع زينب رضِي اللَّهُ عنها، قالت: " أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي "، أَي: أَصُونُ سَمْعي من أَنْ أَقُول سمعت ولم أسمع، وبصري من أَن أَقُولَ أَبصرت ولم أُبصرْ، وقد يَكُونُ المرَادُ أَنَّها تحميهما من عقوبة اللَّه بذلك.

٤٢-: قولُها رضِي اللَّهُ عنها: "وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي"، أي تُفاخِرُني وتُضَاهِيني بِجمالها ومَكانتها عند رسول اللَّهِ ﷺ، وهي مفاعلة مِنْ السُّمُوِّ وهو الارتِفاع، وفِيه فضِيلة ظاهرة لزينب أُمّ الْمؤمنين.

٤٣- أنه يجب على المسلم أن يُحسن الظنّ بإخوانه المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ **النور:١٢**.

٤٤- وفيه فضيلَة لأبي بكر رضِي اللَّه عنه في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ﴾ **النور:٢٢**.

٤٥- فيه استحباب صلة الأرحام، وإن كانوا مسيئين، والعفو والصَّفْح عن المُسِيء، والصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات، وأنَّه يُستحب لمن حلَف على يمِين ورأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويُكَفِّر عن يمينه.

٤٦- علمها رضي الله عنها بالأنساب كما في قولها: " وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ ". وقولها: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ". وقولها: " قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ".

وقد سبقت الإشارة إلى أن عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت عالمة بالنسب، وكان أبو بكر أَنْسَب العرب.

٤٧- في الحديث فضائل عظيمة لأم المؤمنين عائشة رضِي اللَّهُ عنها، منها:

أ- في عدم كلام أمنا عائشة مع صفوان رضي الله عنهما دلالة على عفتها قالت: "وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ".

ب- عِفَّتها وحياؤها قالت رضي الله عنها: "فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي"، فقد بَادَرَتْ بتغطية وجهها، وفي قولها: " فَخَمَّرْتُ "، دلالة على سرعة تخميرها وجهها، ففي استخدام الفاء ما يدل على: الترتيب والتَّعقِيب باتِّصَال أي بلا مُهلة بين المعطوف والمعطوف عليه.

بل ورد عنها من الحياء ما لم يسمع بمثله، فبسند على شرط الشيخين: عن عروة عن عائشة " قالت: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي فأضع ثوبي فأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلمّا دُفن عمر معهم فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي، حياء من عمر "[1].

فرضي الله عن الصديقة أن بلغ بها الصلاح: الحياء من الأحياء والأموات.

وإن تعجب فعجب من قذف هذه الصديقة الطاهرة بعد براءتها من السماء، وبآيات تُتلى- كبعض الرافضة- لذلك فإن حكم من قذفها بعد أن برأها الله الكفر والقتل كما سيأتي.

ت- عفوها رضي الله عنها وإنصافها، فمع أن حسان بن ثابت رضي الله عنه رماها، لكن لم يمنعها هذا من أن تعفو عنه وتُقر له بفضله، إذ قد كان ينافح عن النبي ﷺ، فكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

ج- ذبّها عن مسطح رضي الله عنه، " فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا " .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٥٧٠١)، المستدرك (٣/ ٦٣).

ح- شدة ما عانت رضي الله عنها، ومن ذلك: " قَالَتْ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي" ، وقولها "وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي"، وكثرة بُكَائِهَا " ، قَالَتْ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي"، وقولها: "حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي" ، وفي رواية "فخَرَّتْ مغشيًا عليها فما أفاقت إلا وعليها حُمّى بنافِض".

خ- ثقتها بالله عز وجل فقالت: "ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي".

د- تواضعها، وعدم تزكيتها لنفسها، وذلك في قَوْلُهَا: " وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيّ بِأَمْرٍ يُتْلَى " .

ذ- تقواها وصبرها رضي الله عنها على هذه الفتنة، وما فيها من الإفك والبُهتان العظيم حتى أظهر الله براءتها.

ر- قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ النور:١١، في ذلك أن الله جعل الخير لعائشة رضي الله عنها في عاقبة الأمر.

ز- من بركة الصديقة أن أنزل الله في حادثة الإفك بعض الأحكام الشرعية، التي فيها صلاح للأمة، فكما قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ في نزول آية التيمم: "مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ"(١) وقوله كذلك لعَائشة: "جَزَاكِ اللَّهُ

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧) ومسلم (٣٦٧).

خَيْرًا فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا"[1].

س- مما يدل على طيب سريرتها قول بريرة: "وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْت عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ"، معناه: أنه ليس فيها شيء مِما تسألون عنه أصلا، ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن العجين، فغفلتها عن عجينها أبعَد لها من مثل الذي رمِيت به، وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات.

ومعنى: أَغْمِصُهُ، أَي: أعيبها به، والدَّاجِنُ: الشّاة ونحوها مما تألف البيت، ولا تخرج إلى المرعى.

ش- برّأها الله من فوق سبع سماوات، وجعل ذلك في كتابه قرآنًا يُتلى.

وكان مسروق بن الأجدع إذا ذكر عائشة رضي الله عنها وحدث عنها قال: " حدثتني البريئة المبرأة من فوق سبع سماوات بنت الصديق حبيبة حبيب الله " .

وكان يقول كذلك إذا حدث عنها رضي الله عنها قال: "حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة فلم أكذبها"[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٦، ٣٧٧٣) ومسلم (٣٦٧).

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٣١٣)، وانظر: مسند أبي حنيفة (١/ ٥٤)، أخبار أصبهان (٨/ ٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٦٦)، المعجم الكبير (٢٣/ ١٨١)، حلية الأولياء =

❖ **وأما حكم من رماها بالإفك بعد أن برأها الله منه الكفر بالله العظيم ويقتل على ذلك.**

قال ابن بطال: "من سَبَّ عائشة بما برَّأها الله منه، أنه يقتل لتكذيبه القرآن المبرئ لها، وتكذيبه الله ورسوله، وقال قوم: لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله منه، قال المهلب: والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أزواج النبي ﷺ بما رميت به عائشة، أو بغير ذلك"(1).

وقال ابن كثير: " وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية؛ فإنه كافر لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنّهنَّ كهي، والله أعلم " (2).

قال النووي: " براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم " (3).

قال الألوسي: " لا يبعد القول بأن الرمي منه ما هو كفر كرمي عائشة رضي الله تعالى عنها، سواء كان جهرا أو سِرّا، وسواء كان بخصوص الذي برأه

=

(٢/ ٤٤)، مسند إسحاق بن راهويه (١٤٥٢)، أمالي ابن سمعون (٦٧)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤١٩٣)، ومسند أحمد بن حنبل (٢٦٠٨٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١٨).

الله تعالى منه أو بغيره، وكذا رمي سائر أمهات المؤمنين رضـي الله تعـالى عـنهنَّ، وكذا القول في مريم عليها السلام " [1].

ومن فتاوى الموسوعة الكويتية: " فَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا بِمَـا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ- مِنَ الزِّنَا- فَقَدْ كَفَرَ، وَجَزَاؤُهُ الْقَتْل، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى ذلك " [2].

ولأهمية الحديث أفرد بالتصنيف، والشرح [3].

وغيرها من الفوائد [4].

---

(١) روح المعاني (١٨/ ٩٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٦٩).

(٣) منها: حديث الإفك لأبي بكر المعافري محمد بن عبد الله المالكي المتوفي سنة ٥٤٣ كما في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/ ٣٩٦) وهدية العارفين (١/ ٤٩١)، وجزء ابن ديزل كما في كشف الظنون (١/ ٥٨٣)، وطرق حديث الإفك لأبي بكر الآجري: الرسالة المستطرفة (١/ ١١٢) وغيرها، وطبع حديث الإفك تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن الواحد المقدسي/ تحقيق سليم الهلالي/ دار غراس، وشرحه الشيخ أبو إسحاق الحويني حفظه الله شرحا صوتيا جميلا في سلسلة أشرطة.

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٤٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٣)، شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٠٢)، طرح التثريب (٨/ ٢٤٦) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٠)، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (٣٤/ ٤)، شرح ألفية ابن مالك لحسين بن أحمد بن عبد الله آل علي (١/ ١٣١).

السادسة والثلاثون: النبي ﷺ لا يريد أن يؤذى في عائشة

" كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا"[(١)].

وفي رواية: " فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "[(٢)].

وفي رواية: " ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ "[(٣)].

---

(١) البخاري في صحيحه (٢٥٨١)، سنن الترمذي (٣٨٧٩)، سنن النسائي (٣٩٤٩) و(٣٩٥٠).

(٢) البخاري في صحيحه (٢٥٨١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٦٣٨٢).

❖ من فوائد الحديث:

فِي هذا الحدِيث مناقب ظاهرة لعائشة مضى ذكرها، ومن أهمها:

١- حُب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وأن الصحابة كانوا يتحرون هداياهم لرسول الله يومها لِما علموا من حُبّ النبي ﷺ لها، وأنه يأمر فاطمة رضي الله عنها بحبها، وأن الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِ الرسول ﷺ فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- في الحديث دلالة بينة على أن من آذى عائشة من سَبٍّ أو طَعْنٍ كما يفعل بعض الروافض فقد آذى رسول الله ﷺ، وهو داخل في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ **الأحزاب: ٥٧ ـ ٥٨**.

٣- قوله عليه السلام: "لا تؤذيني في عائشة"، أي: في حقها، وهو أبلغ من لا تؤذي عائشة، لما تفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيه، لذلك قالت أُمّ سلمة: "أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "وكذلك قالت: "أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ".

وغيرها من فوائد[1]، وقد سبق ذكر بعضها عند الحديث عن تحري الناس بهداياهم يوم عائشة.

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٧/ ٢٢١)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٧)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٤)، تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٥٦).

السابعة والثلاثون: لو ماتت قبله لاسْتَغْفِرَ لَها الرسول ﷺ ودعا لها وصلى عليها

عن أم المؤمنين عائِشَةُ أنها قَالَتْ: "وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ"[1].

وفي رواية: " قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ غَيْرِي، كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَ: وَأَنَا وَارَأْسَاهْ".

وعنها: " قَالَتْ رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهْ، قَالَ: بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، قَالَ: مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ، قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ".

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٦٦)، والروايات الأخرى في مسند أحمد بن حنبل (٢٥١٥٦)، (٢٥٩٥٠) وابن ماجه (١٤٦٥).

❖ **من فوائد الحديث:**

١- لو ماتت عائشة رضي الله عنها قبل رَسُول ﷺ لاسْتَغْفِرَ لَها وَدَعا لها وصلى عليها، وهذا يدل على رضا النبي ﷺ عليها، حية وميتة.

٢- قوله "بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ"، كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، فإنك لا تموتين في هذه الأيام، بل أنا الذي أموت فيها، عرف ذلك بوحي.

٣- وفيه تقديم الرسول ﷺ على كل من سواه.

٤- أن النبي ﷺ يمرض ويتوجع ويموت كباقي البشر، بأبي وأمي هو عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ الزمر: ٣٠.

٥- جواز استخدام كلمة وا رأساه أو واثكلياه، ونحوهما.

وقولها "واثكلياه"، الثكل: فقدان المرأة ولدها وليس هنا مراداً بل هو كلام يجري على ألسنة العرب عند حصول المصيبة، أو توقعها.

٦- جواز الشكوى، كأن يقول أنا وجع، أو مريض، أو وارأساه، أو واثكلياه، فلا كراهة في ذلك إن لم يكن على وجه التَّسَخُّط، وإظهار الجزع.

٧- جواز تغسيل وتكفين الرجل لزوجته، وقال الجمهور: يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت.

٨- جواز استخدام لفظة لو في بعض المواضع، وما ورد من النهي عنها فيحمل على من قالها، معترضًا على القدر، متحسرا ومتلهفا على ما مضى

من أمور الدنيا، أو متضجرًا منه، أمّا في جوانب الخير والطاعات فلا بأس منها، دلت عليها آيات وأحاديث كثيرة.

٩- شدة غيرة أمّنا عائشة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ.

وغيرها[1].

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٦)، فتح الباري لابن حجر (١٦/ ١٦٦)، حاشية السندي على صحيح البخاري (٥/ ١٤١)، فيض القدير (٧/ ٥)، إتحاف القاري بدرر البخاري (٩/ ٤٥) إحكام الأحكام (١/ ٨٧)، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٩٥)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١١٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١٣٨)، أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٤٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٥).

الثامنة والثلاثون: جمع بين ريقيها وريقه عليه السلام عند موته

أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: " إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ"(1).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قالت وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي"(2).

وفي رواية: "مَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ"(3).

---

(1) البخاري في صحيحه (٤٤٤٩) وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٣٤)، المعجم الكبير (٢٣/ ٣١)، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط (٦٦١٦)، مسند أبي يعلى (٤٦٠٤)، مسند إسحاق بن راهويه (١٧١٥)، فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (١٥٠).

(2) البخاري في صحيحه (٤٤٥٠).

(3) البخاري في صحيحه (٤٤٥١)، وكذلك مسند أحمد (٢٤٢٦٢)، مسند إسحاق بن راهويه (١٢٥٤)، المستدرك (٦٧٢٠)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٦١)، صحيح ابن حبان (٦٦١٦) و (٦٦١٧).

❖ **من فوائد الحديث:**

١- في الحديث منقبه لعائشة رضي الله عنها بمخالطة ريقها ريقه ﷺ قبل وفاته، وذلك لأنها مضغت السواك بفيها ثم أعطته الرسول ﷺ فتسوك به، والمعنى؛ فاجتمع الريقان في حلقي وكذا في حلقه عند موته، كما فيه استناده لصدرها وفيه إيماء إلى رضاه عنها حتى عند انقطاع حياته وهذا من فضل الله عليها.

٢- جواز دخول أقارب الزوجة بيت الزوج، إذا كان لا يكره ذلك.

٣- جواز استياك الرجلين بالسواك الواحد، لذا أفرد البخاري: بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ.

٤- استخدام الزوج السواك بعد زوجته.

٥- مشروعية تطهير السواك إذا استعمله شخص آخر.

٦- خدمة الزوجة لزوجها.

٧- جواز العمل بالإشارات المفهمة، ودلت على ذلك أحاديث، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون بمقتضى الإشارة المفهمة.

٨- ذكاء عائشة رضي الله عنها " قالت: فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم"، ففهمت بمجرد الإشارة أن النبي ﷺ يريد التسوك، وهكذا ينبغي أن تكون الزوجات في حسن المعاشرة مع الأزواج، تعرف ما يُريد زوجها، وتعرف ما يُحب وما يكره.

٩- أدبها مع رسول الله، فسنت له رأسا جديد من السواك، ثم لينته له، وفيه فائدة قضم السواك المستعمل إذا أراد الإنسان استعمال سواك غيره.

١٠- أن النبي ﷺ يُحِبُّ السِّوَاكَ، والأحاديث في الحض على السواك مشهورة.

١١- تعاهد السواك من تنظيف وغسل، وتجديد طرفه.

ومعنى: السَّحْر الرِّئة، والسحر يأتي بمعنى الصدر، والنحر: مجمع التراقي في أعلى الصدر، والنحر المراد به موضع النحر، والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي الله عنها، والجريدة الرطبة محمولة على السواك، أو السواك الرطب محمول على أنه من الجريد، والعرب تستاك بالعسيب.

فقضمته: أي مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان.

ومعنى يستن به: يستاك.

وغيرها[1]

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١)، فتح الباري(١/ ١٩٣)، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦)، إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام عبد الرحمن السحيم (٦٤/ ٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧/ ٢٣٨)، مشكاة المصابيح مع شرحه (٥/ ٤٦٨).

التاسعة والثلاثون: يختار النبي ﷺ أن يكون في مرضه في بيتها، ويستعجل أن يأتي يومه عندها.

قال الإمام البخاري في صحيحه: **بَاب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ.**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ،** "[1].

وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: " **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ،**[2].

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ** "[3].

وقَالَتْ: " **وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى شَكْوَاهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَّ** "[4].

---

(١) البخاري في صحيحه (٥٢١٧، ٤٤٥٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٣) البخاري في صحيحه (٣٧٧٤).

(٤) صحيح: مسند أحمد (٢٤١٤٩)، وسنن ابن ماجه (١٦١٨).

❖ **من فوائد الحديث:**

١- في الحديث بيان لفضيلة عائشة الله رضي الله عنها، وذلك من وجوه منها :

أ- قوله " أين أنا غدا "، وذلك استبطاء ليوم عائشة، يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها

ب- شدة حبه ﷺ لعائشة.

ج- وفاته ﷺ في يومها الذي كان يدور عليها فيه، وهذا من نعم اللَّه عليها.

٢- عدل النبي ﷺ ويظهر في: " فقد كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ".

٣- جواز استئذان الرجل زوجاته أن يكون عند إحداهنّ في مرضه أو ما شابه.

٤- أن الأنبياء تدفن حيث تموت، فقد دفن النبي في بيت عائشة حيث قبضه الله، وسيأتي دليل ذلك.

وغيرها من فوائد سبق ذكرها.

الأربعون: النبي ﷺ يحب أن يدفن في بيتها، ويموت على صدرها رضي الله عنها

أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: " إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ".

" فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي "[(١)].

وعنها قَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي "[(٢)].

❖ **من فوائد الحديث:**

١- النبي ﷺ يحب أن يدفن في بيت عائشة رضي الله عنها، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يموت أحدهم في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ودليل ذلك:

" لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من

(١) البخاري في صحيحه (٥٢١٧، ٤٤٥٠).

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه (٤٤٤٩، ١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٣٤) المعجم الكبير (٢٣/ ٣١)، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط (٦٦١٦)، مسند أبي يعلى (٤٦٠٤)، مسند إسحاق بن راهويه (١٧١٥)، فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (١٥٠).

رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه "[1].

٢- دلالة على طُهر وَطِيب عائشة رضي الله عنها، فقد توفى الله روح نبيه وصفيه وحبيبه ﷺ ورأسه عليه السلام بين سحر ونحر عائشة رضي الله عنها، وهذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عليها؛ فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، ودليل ذلك:

" لما توفي رسول الله قالوا: يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه؛ فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أن قد صدق"[2].

٣- وفي الحديث بيان لفضيلة عائشة من وجوه سبق ذكرها.

وغيرها من الفوائد[3].

---

(١) صحيح: سنن الترمذي (١٠١٨) والشمائل المحمدية (٣٩٠) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: مختصر الشمائل (٣٣٣) وصححه الألباني.

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١)، فتح الباري (١/ ١٩٣)، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦)، إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام عبد الرحمن السحيم (٦٤/ ٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧/ ٢٣٨)، مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح (٥/ ٤٦٨).

ذكر إسنادي في الصحيحين

أروي ولله الحمد هذه الأحاديث التي ذكرتها في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن شيوخي بأسانيدهم، ولمّا كانت أكثر الأحاديث التي سقتها في صحيحي البخاري ومسلم، وقد أجمعت الأمة على تلقي وقبول ما فيهما[1]، فإني سأكتفي بذكر إسنادي فيهما قراءة وسماعا مقتصراً على أعلى إسناد صح لي فيهما[2]، إبقاء للسند واتصالا بالصحيحين التي فيهما أحاديث الكتاب المجمع عليها.

أولا: إسنادي إلى صحيح البخاري

أقول أنا العبد الفقير إلى الله الغني القدير نادر بن محمد غازي العنبتاوي أروي صحيح الإمام البخاري كاملا قراءة لبعضة وسماعا لباقيه، بمكة المكرمة على الشيخ العلامة المحدث المسند المفسر المعمّر عبد القيوم بن زين الله الرحماني البستوي رحمه الله بحق قراءته لسائره على الشيخ أحمد الله القرشي الدهلوي بحق

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٠)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٩٤)، منهج النقد في علوم الحديث (١/ ٨٤).

(٢) وقد سمعتهما كاملين على غير الشيخ عبد القيوم رحمه الله، فسمعت البخاري كاملا على الشيوخ عبد الرحمن الكتاني عبد الرحمن بن عبد الحي الكتّاني، ومَحمد -فتحاً- بن مُحمد الحُجُوجي، وغلام الله رحمتي، وعبد الشكور بن هاشم الفياض البُرْماوي، وعبد الله بن حمود التُّويجري، وعبد الله بن صالح العُبيد، وحامد أكرم البخاري وغيرهم، وأما مسلم فسمعته كاملا على الشيوخ بدر العتيبي، وحسن الحسيني، وسمعته كاملا عدا فوتين يسيرين على الشيوخ غلام الله رحمتي، والشيخ الدكتور يحيى البكري بأسانيدهم.

قراءته لسائره أخبرنا نذَير حسين الدهلوي، أخبرنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، أخبرنا والدي سماعا إلى كتاب الحج، مع إكمال باقيه على خلفائه، أخبرنا أبو طاهر الكوراني، أخبرنا حسن العجيمي، أخبرنا عيسى الثعالبي الجعفري، أخبرنا سلطان المزاحي، أخبرنا أحمد بن خليل السبكي.

ح: قال العجيمي: وأخبرنا محمد بن العلاء البابلي، أخبرنا سالم بن محمد السنهوري قراءة لبعضه وإجازة، قال هو والسبكي: أخبرنا النجم محمد الغيطي، أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا إبراهيم بن صدقة الحنبلي، أخبرنا عبد الوهاب بن رَزين الحَمَوي.

ح: وقال زكريا: أخبرنا أحمد بن علي بن حجر العسقلاني سماعا للكثير منه وإجازة، أخبرنا إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلي لجميعه، قال هو وابن رزين: أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحجار لجميعه، زاد الثاني: وست الوزراء وزيرة بنت عمر التنوخية، قالا: أخبرنا الحسين بن المبارك الزَّبيدي لجميعه، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السِّجْزي الهَرَوي لجميعه، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداوُدي البُوشَنْجي لجميعه، أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حَمُّويَه السَّرخسي لجميعه، أخبرنا محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْري لجميعه، أخبرنا محمد بن إسماعيل البُخاري مرتين لجميعه.

ثانيا: إسنادي إلى صحيح الإمام مسلم

أقول أنا العبد الفقير إلى الله الغني القدير نادر بن محمد غازي العنبتاوي أروي صحيح الإمام مسلم كاملا قراءة لبعضة وسماعا لباقيه ، بمكة المكرمة على الشيخ العلامة المحدث المسند المفسر المعمّر عبد القيوم بن زين الله الرحماني البستوي رحمه الله قال أخبرنا الشيخ أحمد الله القرشي الدهلوي سماعا لجميعه ، أخبرنا نذَير حسين الدهلوي سماعا لجميعه أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي أخبرنا عبد العزيز الدهلوي أخبرنا الشاه ولي الله الدهلوي قال خبرنا أبوطاهر الكردي قراءة لبعضه وإجازة لسائره قال أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي بقراءته على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي طرفا منه وإجازة لسائره قال أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي عن النجم الغيطي سماعا لجميعه على الزين زكرياء الأنصاري.

ح: وقال أبو طاهر الكردي: وقرأت صحيح مسلم كله على الشيخ حسن العجيمي قال أخبرنا لجميعه الشيخ عيسى المغربي قال قرأت جميعه على شيخنا شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي القاهري خلا المجلس الأول فإنه سمعته من لفظه، عن الشمس الرملي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد ابن عبد اللطيف بن الكويك بقراءتي عليه في أربعة مجالس سوى مجلس الختم عن أبي الفرج عبد الرحمن بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي سماعاً عليه لجميعه على أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسي سماعاً لجميعه عن محمد بن علي بن صدقة الحراني سماعاً لجميعه عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي سماعاً لجميعه عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي سماعاً .

ح: زكرياء الأنصاري عن العز عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات الحنفي عن أبي الثناء محمود بن خليفة المنبجي عن الشرف عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي عن فقيه الحرم الفراوي عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي قال أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي سماعاً قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد سماعاً قال أخبرنا _ سماعا إلا في ثلاثة أفوات معلومة فبالإجازة أو الوجادة _ مؤلفه الإمام الحافظ الحجة: أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى.

الفهرس